بحوث قسم اللغات الشرقية

مقاصد الزواج في اليهودية

"عرض وتحليل"

د. محمد مدبولي عبدالرازق حسن حبيب
أستاذ مساعد بقسم اللغة العبرية وآدابها،
كلية اللغات والترجمة – جامعة الأزهر.
mmadbouly2010@gmail.com

الملخص العربي:

تتناول هذه الدراسة "مقاصد الزواج في اليهودية"، فلقد شرع الله الزواج ليكون رباطا وثيقا بين الرجل والمرأة، يقوم علي المودة والرحمة, ويراد به الدوام والاستقرار, ومن مقاصده الأساسية: السكن والمودة بين الزوجين, فيسكن الزوج إلى زوجته، والزوجة إلى زوجها. فالزواج ضرورة من ضروريات الحياة؛ إذ به تحصل مصالح الدين والدنيا، فلقد خلق الله تعالى الإنسان، وكلّفه بعمارة الأرض، واستخلفه فيها، وأمره بالحفاظ على استمراريّة النّسل الإنسانيّ، وذلك لا يكون إلا بالزّواج.

وللزواج في اليهودية مكانة مهمة عند اليهود، حيث يعد واجبًا، فعلى الشاب المقتدر الإسراع في الزواج دون تأجيل؛ فالرجل بدون امرأة هو إنسان غير كامل. وبقاء اليهودي في العزوبية أمرٌ منافٍ للدين. وإهمال تلك المقاصد والإخلال بها يضر بمقصود الزواج, ويُفقده قيمته الأساسية. وللزواج في اليهودية مقاصد عدة، أهمها: التناسل والتكاثر، السكن والعون، إنشاء بيت وتكوين أسرة، والإشباع العاطفي لعدم الوقوع في الرذيلة، وكذا الحفاظ على المال، حيث اعتاد اليهود الزواج من داخل العشيرة للحفاظ على أموال وممتلكات العشيرة.

الكلمات المفتاحية:

مقاصد الزواج – مفهوم الزواج– اليهودية – التوراة – التلمود.

Objectives of Marriage in Judaism
Review and Analysis

Abstract

This study aims to highlight "the objectives of marriage in Judaism". Allah, the Most High, has legislated marriage to be a strong tie between man and woman; it is a kind of relationship that is based on serenity and mercy and that is meant to realize stability. The basic objectives of marriage include, for example, maintaining affection and mercy, so that each of the couple would dwell in security with one another. It is one of the necessities of life through which the objectives of religion and life would be fulfilled. Allah, the Almighty, has created man, commissioned him to construct the earth and made him His vicegerent. For the sake of fulfilling this goal, He, the Most High, ordered mankind to keep the continual existence of the human offspring, a target that would not be realized except through marriage.

In Judaism, marriage is of cardinal importance that it is considered a duty. According to the Jewish teachings, any young man, who is financially capable, should hurry to marry as soon as possible. Jews believe that a man without a wife is truly an incomplete person, which is why they opine that bachelorhood is against religion. As well, neglecting the objectives of marriage means nothing but undermining the higher objective of marriage, and thus makes it lose its main value.

In Judaism, marriage has a number of objectives, including: - reproduction, dwelling in security and helping one another, establishment of family, satisfaction of one’s emotional desire to prevent him/her from committing fornication, and preservation of property.

Keywords:

Objectives of marriage - the concept of marriage – Judaism – Torah – Talmud

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم تسليما كثيرا.. وبعد...

فإن هذه الدراسة تتناول "مقاصد الزواج في اليهودية"، من خلال نصوص التوراة، فالزواج ضرورة من ضروريات الحياة؛ قد شرعه الله ليكون رباطًا وثيقًا بين الرجل والمرأة، به تحصل مصالح الدين والدنيا، فهو يقوم علي المودة والرحمة، ويراد به الدوام والاستقرار، ومن أهم مقاصده الأساسية السكن والمودة بين الزوجين، فيسكن الزوج إلى زوجته، والزوجة إلى زوجها، وكذا الحفاظ على النسل وعمارة الأرض، فالزواج هو الوسيلة الصّحيحة لاستمرار النّوع الإنسانيّ وبقائه، وبه تنتشر المحبّة والأُلفة وتقوية العلاقات الاجتماعية.

وللزواج في اليهودية مكانة مهمة عند اليهود، فالرجل بدون امرأة هو إنسان غير كامل بحسب العقيدة اليهودية. ويعد الزواج واجبًا في اليهودية، فعلى الشاب المقتدر الإسراع في الزواج دون تأجيل. وللزواج في اليهودية مقاصد، وغايات شددت عليها اليهودية، وجعلت إهمال تلك المقاصد أو الإخلال بها يضر بمقصود الزواج، لذا أرادت الدراسة الوقوف على أهم هذه المقاصد.

فرضيات الدراسة:

- إمداد المكتبة العربية ببحث عن مقاصد الزواج في اليهودية.
- عدم وجود دراسة متخصصة تناولت مقاصد الزواج في اليهودية.
- بيان مفهوم الزواج وأهميته في اليهودية.
- كشف النقاب عن أهم مقاصد الزواج وغاياته في اليهودية.
- بيان أهمية التناسل والتكاثر مقصداً من مقاصد الزواج اليهودية.
- إلقاء الضوء على زواج اليبوم وبيان غاياته في اليهودية.

الدراسات السابقة:

لم يجد الباحث دراسة متخصصة تناولت تلك القضية، خلا دراسة تناولت موضوع "الزواج في الشريعتين اليهودية والإسلامية" لأستاذنا الأستاذ الدكتور محمد سبعاوي محمد، –رحمه الله تعالى وغفر له–، وهي رسالة دكتوراة غير منشورة بكلية اللغات والترجمة جامعة الأزهر. تناول فيها مركز المرأة في اليهودية والإسلام، وأهمية الزواج ومشروعيته، ثم أهم القضايا الأساسية في الزواج؛ الخطبة والمهر والعقد وطقوس الزواج.

المنهج المتبع في الدراسة.

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي والنقدي، وذلك عن طريق دراسة مقاصد النكاح في اليهودية، من خلال النصوص المتعلقة بتلك القضية في اليهودية، وقراءتها وعرضها وتحليلها ونقدها في المواطن التي تتطلب النقد.

وتجدر الإشارة إلى أن الدراسة قد اعتمدت في ترجمة بعض الفقرات الواردة فيها من العهد القديم على النسخة العربية للكتاب المقدس.

الإطار التنظيري للبحث:

اقتضت طبيعة هذه الدراسة الموسومة بـ "مقاصد الزواج في اليهودية" أن تقع في مقدمة وتمهيد وستة مقاصد، [عبارة عن المقاصد الرئيسة للزواج في اليهودية]، ثم خاتمة الدراسة، ثم ثبت بالمصادر والمراجع، كما يلي:

المقدمة: وفيها أهمية الدراسة وحدودها والمنهج المتبع فيها.

التمهيد: وفيه تعريف لمفهوم الزواج لغة واصطلاحا.

المقصد الأول: الزواج بهدف التناسل والتكاثر.

المقصد الثاني: الزواج بهدف السكن والرفقة والعون.

المقصد الثالث: الزواج بهدف إنشاء بيت وتكوين أسرة.

المقصد الرابع: الزواج بهدف الإشباع العاطفي والبعد عن العلاقات غير الشرعية.

المقصد الخامس: الزواج من أرملة الأخ المتوفى لإقامة نسله (زواج اليبوم).

المقصد السادس : الزواج بهدف الحفاظ على المال.

والخاتمة، وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

ثم ثبت بالمصادر والمراجع العربية والعبرية والأجنبية، مرتبة ترتيباً أبجدياً.

التمهيد

مفهوم الزواج لغة واصطلاحاً

بما أن الدراسة تتناول موضوع "مقاصد الزواج في اليهودية"؛ لذا فمن الأهمية بمكان التعريف أولاً بمصطلح "المقاصد"، ثم التعريف ثانياً بمصطلح "الزواج"، وذلك في المعاجم والمصادر العربية والعبرية.

أولاً: تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً:

أ- المقاصد لغة:

جاء في لسان العرب وغيره أن المقاصد لغة: "جمع مقصد، وهي مأخوذة من القصد، يقال: قصدته قصدًا ومقصدًا".(١) والمقصد: مصدر ميمي من "قَصَدَ"، فنقول: قصد يقصد قصداً، ومقصداً، وله معان لغوية عدة، أهمها: الاعتماد والتوجه، واستقامة الطريق.(٢) ويعني القصد: "الاعتدال في الشيء، والتوسط فيه، وهو خلاف الإفراط، يعني: لا إسراف ولا تقتير فهو يعني العدل".(٣) ونقل عن الشاطبي تعريفاً للمقصد بأنه: "الهدف والغاية التي ترجى من الشيء".(٤) وهو تعريف جامع شامل كل التعاريف السابقة.

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين الأنصاري: لسان العرب، طبعة دار المعارف، القاهرة، (بدون تاريخ)، ج٣، ص ٣٥٣؛ ابن زكريا، أبو الحسين أحمد ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، ج ٥، ص ٩٤.

(٢) ينظر: الخادمي، د. نور الدين بن مختار: علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ص١٣.

(٣) لسان العرب: ج ٣ ص ٩٦؛ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية – بيروت، (بدون تاريخ) ج ٧، ص ٤١٢.

(٤) خطاب، أ٠د. حسن السيد حامد: من قضايا فقه الأسرة، مقاصد النكاح وآثارها، دراسة فقهية مقارنة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ص٥.

ب- **المقاصد اصطلاحًا:**

يمكن تعريف المقاصد اصطلاحاً بأنها: "المصلحة والحكمة العلة والمنفعة والمفسدة والأغراض والغايات والأهداف والمرامي". [١] أما عن مقاصد الزواج فيمكن تعريفها بأنها: "المصالح التي وضعها الشرع غاية للزواج، فيهدف من خلال الزواج إلى تحقيقها، وتنتفي هذه المصالح عند عدم وجود الزواج".[٢] إذاً، فهذه المصالح ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالزواج، وهي مقاصد متعددة، لعل أهمها: "حفظ النوع البشري، وحفظ الأنساب، وإنجاب الولد الصالح، (...)، تحقيق السكن، والمودة بين الزوجين".[٣] وذلك لا يكون إلاّ بالزواج، لأن العلاقات غير المشروعة لا تحقق ذلك.

واستعملت العبرية نظير "المقصد" المقابلات التالية: **''כונה – יעד – מגמה- מטרה''**، بمعنى: قصد، مقصد، هدف، غاية ، مغزى، مرمى، مرام، مراد، غرض، وجهة[٤]. وكلها مرادفات للفظ العربي وتدل دلالته.

---

(١) د. نور الدين بن مختار الخادمي: علم المقاصد الشرعية، ص١٥.

(٢) للمزيد، ينظر: د. حسن السيد حامد خطاب: مقاصد النكاح، ص٦.

(٣) للمزيد، ينظر، المرجع السابق: د. حسن السيد حامد خطاب، ص٦.

(٤) אבן שושן, אברהם: המלון החדש, בשבעה כרכים, הוצאת קרית-ספר, ירושלים, 1983, ע' כונה – יעד – מגמה- מטרה.

עיין גם:

- גור, יהודה: מלון עברי، מהדורה חמישית. הוצאת דביר. תל- אביב 1950. ע' כונה – יעד – מגמה- מטרה.

- שגיב, דוד: מילון עברי– ערבי לשפה העברית בית זמננו, כרך ראשון, מהדורה שלישית, הוצאת שוקן ירושלים ותל–אביב, נדפס בישראל, תשנ"א. ע' כונה – יעד – מגמה- מטרה.

ثانياً: تعريف الزواج لغة واصطلاحاً:

أ- الزواج لغةً:

(الزواج) هو "اقتران الزوج بالزوجة، أو الذكر بالأنثى. و(الزوج): كل واحد معه آخر من جنسه".[١] و"يُطلَق الزّواج أو التّزويج في كلام العرب على النِّكاح، والمقصود بالنِّكاح هو الوطْء عندَهم، ويُطلَق أيضاً على العَقد، ويُقال: فُلانة نكحت؛ أي تزوّجت".[٢] والنكاح في اللغة "الضّم والجمع، وفي الشرع: عقد يَرِدُ على تمليك منفعة البُضع قصدًا. أو عبارة عن الوطء والعقد جميعاً".[٣]

---

(١) ينظر: مصطفى، إبراهيم، وآخرون: أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار: المعجم الوسيط، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، (١/ ٤٠٥). وللمزيد، ينظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة: (زوج) (٢/ ٢٩).

(٢) ابن منظور :(٢/ ٦٢٦).

(٣) الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف (٨١٦هـ- ١٤١٣م): معجم التعريفات، قاموس لمصطلحات وتعريفات علم الفقه واللغة والفلسفة والمنطق والتصوف والنحو والصرف والعروض والبلاغة، تحقيق ودراسة: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، (بدون تاريخ)، ص ٢٠٦؛ ابن منظور: لسان العرب، (٦٢٥/٢)؛ الفيومي، المصباح المنير: (٦٢٤/٢)؛ الزبيدي، السيد محمد مرتضى الحسيني: تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء السابع، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار التراث العربي، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، مادة: (ن.ك.ح)، ج٧، ص١٩٥.

الزُّحَيْلِيّ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، دار الفكر، سوريَّة، دمشق الطبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة (د. ت.) ص٦٥١٣. وللمزيد، ينظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطّار، الجزء الأول، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ص٤١٣؛ الكاساني، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي (المتوفى ٥٨٧هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد

ب- الزواج اصطلاحًا:

يعرف الفقهاء الزواج بأنه "عقد يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي".[١] فالزواج شرعاً هو: عقد يفيد إباحة استمتاع كل من الرجل بالمرأة بالوطء والمباشرة والضم والتقبيل، وكذا استمتاع المرأة بالرجل. أو هو عقد يفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة، فلا تحل لغيره، في مقابل حل استمتاع المرأة بالرجل، لذا يجوز تعدد الزوجات فيصبح الملك حقاً مشتركاً بينهن، بينما لا يجوز تعدد الأزواج.[٢] يفهم مما سبق أن الزواج يعرف بأنه عقد بين رجل وامرأة، يبيح الارتباط والاقتران، بهدف استمراريّة العيش معاً، وبناء منزل وتكوين أسرة؛ وفقاً للاتفاق المبرم بينهما.

أما عن معنى الزواج في **المعاجم العبرية؛** فإنه يعبّر عنه بعدة ألفاظ، فنجد مصطلح **"נִשּׂוּאִים, נִשּׂוּאִין"**، بمعنى: "زواج، قران، زيجة، عُرس، زفاف، عقد نكاح".[٣] وتدل لفظة **"חֲתֻנָּה"** على: "زواج، حفلة زواج، عرس، زفاف، فرح.

الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، ج٣، ص٣٠٧- ٣٠٩.

(١) الحصكفي، محمد بن علي بن محمد، المعروف بعلاء الدين الحِصْني الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ): الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م ص: ١٧٧.

(٢) ينظر: د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ص٦٥١٣ (بتصرف بسيط). وللمزيد حول ذلك، ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (المقدسي أبو محمد): المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ، (٧/ ٣٣٣ وما بعدها)؛ السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (٦٨١هـ): شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ٣/ ٩٨؛ الفيومي، المصباح المنير، (١/ ٢٥٩)؛ موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، مجموعة من المؤلفين، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – مصر، (ص٣٣٧).

(٣) אבן שושן, המלון החדש, ע' נִשּׂוּאִים, נִשּׂוּאִין. יהודה גור, ע' נִשּׂוּאִים, נִשּׂוּאִין. שטיינברג, יהושע: מילון התנ"ך, הוצאת יזרעאל, תל אביב, 1977 ע' נִשּׂוּאִים, נִשּׂוּאִין. דוד שגיב, ע' נִשּׂוּאִים, נִשּׂוּאִין.

وتدل لفظة "**חָתָן**" على الزوج، ولفظة **כַּלָּה** بمعنى: عروسة"[١]، واستعملت العبرية للتعبير على هذا الارتباط اصطلاح **"לָקַח אִשָּׁה"** بمعنى: "أخذ امرأة، تأهل، تزوج، بنى على أهله".[٢] واستعمل التلمود اصطلاح **"קִדּוּשִׁין"** للتعبير عن "العلاقة الزوجية باعتبارها علاقة مقدسة؛ وتعني: عقد قران، الرباط المقدس (في مراسم خاصة)، عقد مراسم الزواج، مراسم الزفاف، اسم فصل في التلمود، يتناول أحكام الزواج".[٣] فالعلاقة الزوجية عند اليهود علاقة مقدسة.

واستعملت التوراة في وقت متأخر لفظ **"אישות"** لتدلل به على المعنى العام للزواج، المشتمل على المعاشرة والسكن بين رجل وامرأة، وأطلقت على طرفي الزواج **"איש ואשה".**[٤] بمعنى: زوج وزوجة.

ولقد ميزت المشنا بين مرحلتين أساسيتين في الزواج؛ المرحلة الأولى، هي: **"אירוסין"** أو **"קידושין"**، التي تعني: خطبة أو عقد النكاح دون الدخول بالمرأة. والمرحلة الثانية، هي: **"נִשּׂוּאִין"**؛ وتعني: "الزفاف أو الدخول بالمرأة".[٥]

ومفهوم الزواج، هو: إضفاء الطابع المؤسسي على العلاقة بين الزوجين، في كثير من الأحيان، يتزوج الزوجان قبل إنجاب الأطفال، ولكن لا توجد صلة

---

(١) שם, ע' חֲתֻנָּה. חָתָן. כַּלָּה.

(٢) שם, ע' לָקַח אִשָּׁה.

(٣) שם, ע' קִדּוּשִׁין.

(٤) גולאק, אושר: יסוד המשפט העברי, סדר דיני ממונות בישראל עפ"י מקורות התלמוד והפוסקים, הוצאת דביר ירושלים, ברלין, תרפ"ג, עמ" 13.

وللمزيد، ينظر: محمد، د. محمد سبعاوي: الزواج في الشريعتين اليهودية والإسلامية، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية اللغات والترجمة جامعة الأزهر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ص١٦-١٧.

(٥) الشعيبي، مجيد جاسم محمد أحمد: عقد الزواج في اليهودية "כתובה" ومدى تأثره بعقود الزواج عند شعوب الشرق الأدنى القديم: العقود المصرية القديمة نموذجا، مجلة كلية الآداب، جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد (١) ٢٠١٨م، ص١٩٤.

ضرورية بينهما. ولقد تغير التعريف الدقيق للزواج عبر التاريخ، وفي الثقافات المختلفة، ولكن يمكن تحديد العديد من الخصائص الرئيسة للزواج بأنه يخلق علاقة عامة وملزمة بين أشخاص ليسوا أقارب من الدرجة الأولى؛ فالزواج علاقة رسمية بين زوجين لغرض تكوين أسرة والعيش معا حياة زوجية، وفقًا للقانون أو وفقًا للعرف السائد في المجتمع.(١) وعرفه سعديا الفيومي على أنه تملك الرجل للمرأة. مستشهدًا بما ورد في سفر التثنية ٢٤/١: "כִּי-יִקַּח אִישׁ אִשָּׁה, וּבְעָלָהּ"، أي: إِذَا أَخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَتَزَوَّجَ بِهَا. قائلاً: إن لفظ ***"לקח"*** يعني: ملك، وهي لغة في الاقتناء، تتساوى في المعنى مع كلمة ***"קנה"*** التي تعني الامتلاك، ومنها ***"קנין"***، بمعنى: ملك, امتلاك, اقتناء، ومن ثم فمعنى الزواج الامتلاك.(٢)

مما سبق، يتضح أن الزواج علاقة شرعية مقدسة عند جميع البشر، وهو أيضاً علاقة اجتماعية إنسانية سامية، تبيح استمتاع الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل، ونجاح الزواج يزيد من أواصر المحبة الألفة والتعاون البناء بين أفراد المجتمع بالمصاهرة.(٣) كانت هذه إشارة إلى مفهوم الزواج لغة واصطلاحا، في المعاجم العربية والعبرية. وفيما يلي تشير الدراسة إلى أهم مقاصد الزواج في اليهودية.

(1) https://www.morfix.co.il/en/ 22-11202, 8:35 pm.

(٢) אלפיומי، סעדיה בן יוסף גאון: תרגום חמשה חומשי התורה، דפוס יוסף דירנברג، ספרים، 1893. للمزيد ينظر: د. محمد سبعاوي محمد، ص 17.

(٣) أبو غضة، زكي علي السيد: الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ص٥٩ (بتصرف).

المقصد الأول

الزواج بهدف التناسل والتكاثر

يعد التناسل والتكاثر هو المقصد الأول من مقاصد الزواج في اليهودية، فإذا كان الزواج "قد شرع للسعادة الروحية والعاطفية بين الزوجين، والسبيل للتناسل والحفاظ على الأنساب وإعمار الأرض".(١) وترغيبًا في الإنجاب ومحبة الأولاد، فإن الأديان الثلاثة تتفق في حرمة الأسرة والمسكن، وكذا في حب الأبناء ورعايتهم.(٢) إلاّ أن اليهودية جعلت التناسل والتكاثر أهم مقاصد الزواج، حيث "ورد في المادة الثالثة والتسعين بعد المائة، في أركان عقد النكاح وشروطه عند اليهود، النكاح بنية التناسل ودوام حفظ النوع الإنساني فرض على كل يهودي. ومن تأخر عن أداء هذا الفرض وعاش عازباً بدون زواج كان سبباً في غضب الله على بني إسرائيل".(٣) وتجدر الإشارة إلى أن كل الشرائع السماوية تجمع على هذا المقصد، "فالقارئ لأحكام الشرائع السماوية الثلاث يرى أنها مجمعة على أن الزواج أمر يوجبه الشرع والفطرة، وقد نبعت أهميته من أنه الطريق الوحيد للتكاثر وإنجاب الأبناء لاستبقاء النوع الإنساني، وتعمير الكون".(٤) وهذا كله لا يكون إلاّ بالزواج.. وفي هذا الإطار تقول التوراة، حثًّا على الزواج، وتحقيقًا لهدف التناسل والتكاثر، وإنجاب الأولاد:

"קְחוּ נָשִׁים, וְהוֹלִידוּ בָּנִים וּבָנוֹת, וּקְחוּ לִבְנֵיכֶם נָשִׁים וְאֶת-
בְּנוֹתֵיכֶם תְּנוּ לַאֲנָשִׁים, וְתֵלַדְנָה בָּנִים וּבָנוֹת; וּרְבוּ-שָׁם, וְאַל-

(١) زكي علي السيد أبو غضة: الزواج والطلاق والتعدد، ص٧،.

(٢) وِل ديورانت: قصة الحضارة، ص ٣٠ (بتصرف بسيط).

(٣) صبري، محمد حافظ: المقارنات والمقابلات بين أحكام المرافعات والمعاملات والحدود في شرع اليهود ونظائرها من الشريعة الإسلامية الغراء ومن القانون المصري والقوانين الوضعية الأخرى، الطبعة الأولى، مصر ١٣٢٠هـ-١٩٠٢م، ص ٣١٠.
وللمزيد، ينظر د. محمد سبعاوي محمد، ص١٩.

(٤) المرجع السابق، محمد حافظ صبري، ص ٣١١.

תִּמְעָטוּ".[١] أي: "خُذُوا نِسَاءً وَأنجبوا بَنِينَ وَبَنَاتٍ، وَخُذُوا لِبَنِيكُمْ نِسَاءً، وَأَعْطُوا بَنَاتِكُمْ لِرِجَال، فَيَلِدْنَ بَنِينَ وَبَنَاتٍ، وَاكْثُرُوا هُنَاكَ وَلاَ تَقِلُّوا".

تؤكد هذه الفقرة على ضرورة الزواج في اليهودية، من أجل التناسل، وإنجاب الأبناء والبنات، والتكاثر حتى لا يقلوا ويكونوا كثرة. وفي هذا تفرض اليهودية على الرجل الزواج عند بلوغه سن الرشد، أو بعد ذلك بفترة وجيزة، كما تبيح التوراة زواج الفتاة دون سن الثانية عشرة.[٢] ولأهمية هذا المقصد في اليهودية ذكر أستاذنا الدكتور محمد سبعاوي أن الشريعة اليهودية قد جعلت الارتباط والتكاثر هو الهدف الوحيد للزواج في اليهودية.[٣] وقارن البعض بين ضرورة الزواج وأهميته في اليهودية، التي تشددت في فرضيته ووجوبه، بما في النصرانية من تساهل يصل إلى حد الرهبنة وعدم الزواج، فيقول: "في الوقت الذي تساهلت فيه المسيحية بعض الشيء في وجوب الزواج وحتميته؛ حيث أباحت الرهبنة"[٤]، في مقابل ذلك، "تشددت اليهودية جداً في وجوبه وفرضيته؛ لأنها فرضت على كل رجل أن يتزوج؛

(١) سفر إرميا: ٦/٢٩.

(2) Rabbi Getsel Ellinson: Women and Mitzvot vol. 3: Partners in Life, A Guid to the Rabbinic Sources . P.110.

(٣) د. محمد سبعاوي محمد، ص ٣١، (بتصرف بسيط).

(٤) « فالأناجيل عموماً تحذر من الزواج وترغب في الزهد والعزوبة. يقول بولس في رسالته إلى أهل كورنثوس: "وَأَمَّا مَنْ أَقَامَ رَاسِخًا فِي قَلْبِهِ، وَلَيْسَ لَهُ اضْطِرَارٌ، بَلْ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى إِرَادَتِهِ، وَقَدْ عَزَمَ عَلَى هذَا فِي قَلْبِهِ أَنْ يَحْفَظَ عَذْرَاءَهُ، فَحَسَنًا يَفْعَلُ، إِذًا، مَنْ زَوَّجَ فَحَسَنًا يَفْعَلُ، وَمَنْ لاَ يُزَوِّجُ يَفْعَلُ أَحْسَنَ". [رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس ٧: ٣٧- ٣٨]، ويقول بولس أبضاً: "وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الأُمُورِ الَّتِي كَتَبْتُمْ لِي عَنْهَا: فَحَسَنٌ لِلرَّجُلِ أَنْ لاَ يَمَسَّ امْرَأَةً". [رسالة كورنثوس الأولى ٧ : ١]، إلاّ أن يخاف على نفسه فله أن يتزوج.» (الأعظمي، د. محمد ضياء الرحمن: دراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، الرياض، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ص٣٨٤).

تنفيذاً لوصية التناسل والتكاثر، لأن كل من لا يهتم بالتناسل وإنجاب الأبناء، فكأنه يسفك الدماء ويتسبب في إنقاص عدد بني إسرائيل".[١] لهذا جاء الأمر في التوراة لآدم وحواء بالتكاثر، وملء الأرض لإخضاعها، والسيطرة عليها، فتقول التوراة:

"וַיִּבְרָא אֱלֹהִים אֶת-הָאָדָם בְּצַלְמוֹ, בְּצֶלֶם אֱלֹהִים בָּרָא אֹתוֹ: זָכָר וּנְקֵבָה, בָּרָא אֹתָם. וַיְבָרֶךְ אֹתָם, אֱלֹהִים, וַיֹּאמֶר לָהֶם אֱלֹהִים פְּרוּ וּרְבוּ וּמִלְאוּ אֶת-הָאָרֶץ, וְכִבְשֻׁהָ; וּרְדוּ בִּדְגַת הַיָּם, וּבְעוֹף הַשָּׁמַיִם, וּבְכָל-חַיָּה, הָרֹמֶשֶׁת עַל-הָאָרֶץ".[٢] أي: "لقد خَلَقَ اللهُ الإِنْسَانَ عَلَى صُورَتِهِ، خلقه عَلَى صُورَةِ اللهِ، خلقهم الله ذَكَرًا وَأُنْثَى، وَبَارَكَهُمُ اللهُ وَقَالَ لَهُمْ: أَثْمِرُوا وَاكْثُرُوا وَامْلأُوا الأَرْضَ، وَأَخْضِعُوهَا، وَتَسَلَّطُوا عَلَى سَمَكِ الْبَحْرِ وَعَلَى طَيْرِ السَّمَاءِ وَعَلَى كُلِّ حَيَوَانٍ يَدِبُّ عَلَى الأَرْضِ".

وفسر "راشي" هذه الفقرة بأن "الهدف من الزواج هو: إنجاب الأولاد والبنات جيلا بعد جيل، تنفيذًا لأوامر الشريعة".[٣] لهذا، وتحقيقًا لهذه الأهداف، تفرض اليهودية على الأب أن يقوم بتزويج ابنه، فتقول التوراة: "خذوا نساء وأنجبوا بنين وبنات"، وهو أمر منطقي مع الابن، لكن هل نفس الشيء مع البنت؟! تقول التوراة: "واعطوا بناتكم لرجال"؛ فقيل المقصود: "يزودها بالزينة واللباس حتى ينجذب إليها الرجال.[٤] فأوجبت اليهودية "على كل أب أن يزوج ابنه، كي يحميه من الوقوع في

(١) للمزيد, ينظر: אבן העזר، שולחן ערוך، עמ' 5. وكذا: د. محمد سبعاوي، ص١٩.

(٢) سفر التكوين: ١: ٢٧–٢٨. وفي ذلك تقول التوراة أيضاً، في نفس السفر (التكوين: ٩/ ١): "וַיְבָרֶךְ אֱלֹהִים, אֶת-נֹחַ וְאֶת-בָּנָיו; וַיֹּאמֶר לָהֶם פְּרוּ וּרְבוּ, וּמִלְאוּ אֶת-הָאָרֶץ". أي: "وَبَارَكَ اللهُ نُوحًا وَبَنِيهِ وَقَالَ لَهُمْ: «أَثْمِرُوا وَاكْثُرُوا وَامْلأُوا الأَرْضَ".

(٣) חמשה חומשי תורה עם פירוש רש״י. ניו יורק 1944. עמ״ 4.

(4) The Holy Scriptures of the Old Testament Hebrew and English. Printed for the British & Foreign Bible Society, Vienna 1892. P.786. Rabbi Getsel Ellinson: Women and Mitzvot vol. 3, P.116

الرذيلة، ويُقَوِّم فكره، ويلزمه بتنفيذ شريعة التناسل والتكاثر".[١] فاهتمت اليهودية بزواج الابن وأن يقوم الأب بزواجه، فقد دلت نصوص التوراة على أن من أهداف الزواج التكاثر والإنجاب، وعللت التوراة ذلك التكاثر وملء الأرض، لإخضاعها والتسلط عليها، وعلى كل ما فيها حتى سمك البحر، وطير السماء وكل ما يدب على الأرض.

وتحقيق تعاليم التوراة بالإنجاب، وكثرة التناسل، لملء الأرض وإخضاعها، والسيطرة والتسلط عليها، لا يكون إلاّ بالزواج، فإن "الزواج أول علاقة اجتماعية بدأت بين الرجل والمرأة، آدم وحواء، وقد بدأت في الجنة، كعلاقة عاطفية فقط، تشمل الصحبة والمودة والرحمة، أي: العشرة الكاملة دون علاقة جنسية، ثم بدأت هذه العلاقة على الأرض أيضاً بين الرجل والمرأة، آدم وحواء، ولكن أضيف لها العلاقة الجنسية".[٢] وقد أوضحت التوراة كيف بدأت العلاقة بين آدم وحواء، فتقول التوراة: "וְהָאָדָם, יָדַע אֶת-חַוָּה אִשְׁתּוֹ ; וַתַּהַר"[٣]، أي: "وَعَرَفَ آدَمُ حَوَّاءَ امْرَأَتَهُ فَحَبِلَتْ"، والتي كان نتيجتها ابنهما قايين (قابيل): "וַתֵּלֶד אֶת-קַיִן"[٤]، أي: وَوَلَدَتْ قَايِينَ. فقالت حواء: "וַתֹּאמֶר, קָנִיתִי אִישׁ אֶת-יְהוָה".[٥] أي: وَقَالَت: «اقْتَنَيْتُ رَجُلًا مِنْ عِنْدِ الله».

وقد اهتمت اليهودية بالنسل والإنجاب، نظراً لأهمية الأبناء الكبرى، حيث كانوا يعاونون الأب في رعي الغنم، والأعمال الشاقة، ويتضح ذلك في مواضع

עיין גם: לעטערים، מאיר הלוי: ספר תורה, נביאים וכתובים. מדויק היטיב על פי המסורה. הוגה בעיון נמרץ. וויען בדפוס האדון אדאלף האלצהיועץ. שנת תרנ"ב ליצירה. עמ"786.

(١) د. محمد سبعاوي محمد، ص ٢٥.

(٢) زكي علي السيد أبو غضة: الزواج والطلاق والتعدد، ص١٥.

(٣) سفر التكوين: ٤ / ١.

(٤) نفسه، نفسه.

(٥) نفسه، نفسه.

متعددة من التوراة، حيث يتضح أن الحرص على التناسل، والرغبة في الإنجاب، يُعدّ أهم مقاصد الزواج، وأسمى أهدافه، حتى أننا وجدنا أن ابنتي لوط –عليه السلام– (حسبما ذكرت التوراة) قد سقتا والدهما خمراً، واضطجعتا معه؛ لتحقيق هذا الهدف، ولإحياء نسل أبيهما، فجاء في سفر التكوين أن لوطاً عليه السلام كان يسكن في الجبل وابنتاه معه، وكان قد كبر في السن، فاتفقتا على أن تسقياه خمراً، ويضطجعن معه، لإحياء نسل أبيهما، فتقول التوراة:

"וַתֹּאמֶר הַבְּכִירָה אֶל-הַצְּעִירָה, אָבִינוּ זָקֵן; וְאִישׁ אֵין בָּאָרֶץ לָבוֹא עָלֵינוּ, כְּדֶרֶךְ כָּל-הָאָרֶץ. לְכָה נַשְׁקֶה אֶת-אָבִינוּ יַיִן, וְנִשְׁכְּבָה עִמּוֹ; וּנְחַיֶּה מֵאָבִינוּ, זָרַע. וַתַּשְׁקֶיןָ אֶת-אֲבִיהֶן יַיִן, בַּלַּיְלָה הוּא; וַתָּבֹא הַבְּכִירָה וַתִּשְׁכַּב אֶת-אָבִיהָ, וְלֹא-יָדַע בְּשִׁכְבָהּ וּבְקוּמָהּ. וַיְהִי, מִמָּחֳרָת, וַתֹּאמֶר הַבְּכִירָה אֶל-הַצְּעִירָה, הֵן-שָׁכַבְתִּי אֶמֶשׁ אֶת-אָבִי; נַשְׁקֶנּוּ יַיִן גַּם-הַלַּיְלָה, וּבֹאִי שִׁכְבִי עִמּוֹ, וּנְחַיֶּה מֵאָבִינוּ, זָרַע. וַתַּשְׁקֶיןָ גַּם בַּלַּיְלָה הַהוּא, אֶת-אֲבִיהֶן--יָיִן; וַתָּקָם הַצְּעִירָה וַתִּשְׁכַּב עִמּוֹ, וְלֹא-יָדַע בְּשִׁכְבָהּ וּבְקֻמָהּ. וַתַּהֲרֶיןָ שְׁתֵּי בְנוֹת-לוֹט, מֵאֲבִיהֶן".[١]

الترجمة: " وَقَالَتِ الكبرى للصغرى: «إِن أَبانَا قَدْ شَاخَ، ولا يوجد فِي الأَرْضِ رَجُلٌ لِيَدْخُلَ عَلَيْنَا، كَعَادَةِ كُلِّ الأَرْضِ. هَلُمَّ نَسْقِي أَبَانَا خَمْرًا وَنَضْطَجِعُ مَعَهُ، فَنُحْيِي مِنْ أَبِينَا نَسْلًا». فَسَقَتَا أَبَاهُمَا خَمْرًا فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَدَخَلَتِ الكبرى وَاضْطَجَعَتْ مَعَ أَبِيهَا، وَلَمْ يَعْلَمْ بِاضْطِجَاعِهَا، وَلاَ بِقِيَامِهَا. وفي الْغَدِ قالت الكبرى للصغرى: «إِنِّي قَدِ اضْطَجَعْتُ الْبَارِحَةَ مَعَ أَبِي. اللَّيْلَةَ أَيْضًا نَسْقِيهِ خَمْرًا، فَادْخُلِي واضْطَجِعِي مَعَهُ، فَنُحْيِيَ مِنْ أَبِينَا نَسْلًا». فَسَقَتَا أَبَاهُمَا خَمْرًا فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ أَيْضًا، وَقَامَتِ الصغرى وَاضْطَجَعَتْ مَعَهُ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِاضْطِجَاعِهَا وَلاَ بِقِيَامِهَا، فَحَبِلَتِ ابْنَتَا لُوطٍ مِنْ أَبِيهِمَا".

(١) سفر التكوين: ١٩/٣١– ٣٦.

والأمثلة في التوراة كثيرة؛ للدلالة على أهمية الإنجاب والنسل في بني إسرائيل، وأن من يتأخر عن تنفيذ وصية الإنجاب، فإنما يكون بذلك سبباً في إنقاص وتقليل عدد اليهود، وهو بذلك يرتكب جرماً. وتعد هذه الوصية واجبة على كل يهودي عند بلوغه سن الثامنة عشر.[١] وتنفيذًا لهذه الوصية، كانت المرأة العاقر تقدم جاريتها لزوجها؛ حتى تحمل وتلد منه، كما فعلت سارة مع إبراهيم –عليه السلام–، حيين قدمت له جاريتها هاجر لتنجب منه[٢]، وكذا راحيل، التي قدمت جاريتها إلى زوجها يعقوب –عليه السلام–.[٣] لنفس الغاية، وهي بقصد التناسل والإنجاب، كما ترى اليهودية أن الامتناع عن إنجاب الأولاد خطيئة كبرى، عقوبتها إلهية، تصل إلى حد الموت لمرتكبها. وقد أقرت التوراة ذلك، بما ورد في سفر التكوين، عندما تعمد "أونان" عدم مضاجعة أرملة أخيه المتوفى؛ لكي لا يعطي نسلاً لأخيه من زوجته.[٤] وفي ضوء ذلك التشديد والاهتمام بالزواج، في اليهودية، لتحقيق غاية التناسل والتكاثر، وغايات وأهداف أخرى، لا يجوز العزوف عن الزواج، حيث "لم تُبح اليهودية عدم الزواج، تحت أي سبب، وأباحت التبتل فقط في حالة العجز الجنسي التام".[٥] الأمر الذي يعكس مدى أهمية ذلك في اليهودية.

وقد أوجبت المشنا –للترغيب في التناسل والتكاثر– "ضرورة الزواج ممن يرتجى منها الإنجاب فحضّت على الزواج من عذراء، وحرمت الزواج من المرأة

(١) גאנצפריד, שלמה בן יוסף : קיצור שולחן ערוך، ירושלים 1975، עמ' 288.

(٢) سفر التكوين: ١٦/ ١–٤.

(٣) نفسه، التكوين: ٣٠/ ١.

(٤) نفسه، التكوين: ٣٨/ ٨. (ينظر: المقصد الخامس الزواج من أرملة الأخ المتوفى لإقامة نسله).

(٥) للمزيد، ينظر د. محمد سبعاوي محمد، ص٢٩.

العاقر، إلاّ إذا كان للرجل زوجة أخرى وأولاداً وإلاّ فلا. حتى الكهنة، حيث أوجبت على الكاهن الأكبر الزواج بعذراء، وحرمت عليه الزواج من أرملة، حتى وإن كان ينوي التفرغ للعبادة (...) ولم يفرق موسى بن ميمون بين الكاهن والرجل العادي في تنفيذ وصية الإنجاب والتناسل، لهذا فإنه غير مباح لليهودي ولا للكاهن أن يتزوج امرأة عاقراً".(١) وقد حرمت الشريعة اليهودية الزواج من المرأة العاقر، بنص التوراة والمشنا:

"כֹּהֵן הֶדְיוֹט לֹא יִשָּׂא אַיְלוֹנִית, אֶלָּא אִם כֵּן יֵשׁ לוֹ אִשָּׁה וּבָנִים.
רַבִּי יְהוּדָה אוֹמֵר: אַף עַל פִּי שֶׁיֵּשׁ לוֹ אִשָּׁה וּבָנִים, לֹא יִשָּׂא אַיְלוֹנִית".(٢)

أي: "لا يتزوج الكاهن العادي عاقراً، إلاّ إذا كان له زوجة وأبناء.

وقال رابي يهودا: رغم أن له زوجة وأبناء لا يتزوج عاقراً".

وقد فسر موسى بن ميمون المرأة العاقر بأنها "التي لا تصلح للإنجاب، وأن هذا الحكم ينطبق على الاسرائيلي العادي حتى لا يبطل شريعة الانجاب والتناسل، إلاّ في حالة إذا كان له أولاد".(٣) كما جاء في الموسوعة اليهودية أنه "لا ينبغي على اليهودي – بأي حال– أن يتعدى سن العشرين بدون زواج، أو دون إبداء الرغبة في الزواج، وإلاّ فإنه يحق للمحكمة أن تفرض عليه الزواج، وذلك لأداء

(١) בן מימון، משה: משנה תורה - ספר נשים – ח״ד- הוא היד החזקה להנשר הגדול רבינו משה בר מיימון זצ״ל، 1953، עמ' 143 . وللمزيد، ينظر :
- תלמוד ירושלמי מוצל מאש-תבונה - פסחים - ברונשטיין, צבי בן יעקב דוד- עמ' 163.
- משניות. תפארת ישראל، סדר נשים עם פירוש، ועם עוד אחת אחת ומישים הוספות חדשות. הוצאת בית מסחר ספרים، ״פרדס״ ניו-יורק. תשי״ג، עמ' 34.

(٢) משניות، ספר נשים، מסכת יבמות، פרק ו، משנה ה. עיין גם האתר הבא:
https://he.wikisource.org/wiki/משנה_יבמות_ו_ה
https://www.sefaria.org/Yevamot.64b.23?lang=he&with=Rashi&lang2=he

(٣) ששה סדרי משנה עם פירוש משה בן מימון. ירושלים 1977. עמ' 132.

شريعة التناسل والتكاثر".[١] وتسليماً وامتثالاً لهذه الوصية ولأهمية الإنجاب؛ فضل البعض الزواج على دراسة التوراة – التي تعد من أعظم الفرائض عندهم– فجاء أنه "على الرغم من أن دراسة التوراة أعظم الفرائض، لكن الزواج أفضل، فلا بد من الزواج أولاً".[٢] كل ذلك للإشارة إلى أهمية التناسل والتكاثر في اليهودية، والتأكيد على أن ذلك من مقاصد الزواج فيها.

(١) للمزيد، ينظر:

- Encyclopaedia Judaica, Keter publishing House, Jerusalem Lted, 1972, p.1026.

(٢) הספרדי، החכם השלם רבינו יצחק אבוהב: ספר מנורת המאור עם פירוש נפש יהודה חברו החכם מוהר"ר משה פרנקפורט דיין ק"ק אמשטרדם מהדורה מיוחדת . עמ' 15. http://www.toratemetfreeware.com/online/f_01833_all.html#HtmpReportNum0014_L4.= 11- 5-2021-2:23 am.

المقصد الثاني

الزواج بهدف السكن والرفقة والعون

الزواج بقصد السكن والمؤانسة، هو المقصد الثاني من مقاصد الزواج في اليهودية، يضاف إلى ذلك الرفقة والعون، فقد ذكرت التوراة كيف أن الله قد خلق حواء من ضلع آدم، حتى لا يستغني أحدهما عن الآخر، ليأنس إليها، وتكون أنيساً ومعيناً له، لئلا يكون وحيداً، فجاء في سفر التكوين:

"וַיֹּאמֶר יְהוָה אֱלֹהִים, לֹא-טוֹב הֱיוֹת הָאָדָם לְבַדּוֹ; אֶעֱשֶׂה-לּוֹ עֵזֶר, כְּנֶגְדּוֹ".[١] أي: "وَقَالَ الرَّبُّ الإِلهُ: لَيْسَ جَيِّدًا أَنْ يَكُونَ آدَمُ وَحْدَهُ، فَأَصْنَعَ لَهُ مُعِينًا نَظِيرَهُ".. يقصد بالمعين والنظير هنا: حواء.

فتوضح لنا الفقرة السابقة مدى اهتمام الله بالإنسان، متمثلاً في آدم، وأموره المادية والنفسية، فحين كان آدم وحيدًا في الجنة، أراد الله أن يصنع له من يعينه ويؤنسه. فخلق له حواء؛ ليكشف لنا عن مفهوم الحياة الزوجية، ويوضح لنا علاقة الرجل بالمرأة، متمثلة في علاقة آدم بحواء. ويوضح لنا أيضاً أن العلاقة بين الرجل والمرأة هي علاقة تكاملية؛ فالرجل معين لزوجته، والزوجة معينة لزوجها. وتُحدثنا التوراة عن كيفية خلق حواء زوجة لآدم، وكيف خلقها له من جنبه، بعدما أوقع عليه سباتًا فنام، فأخذ ضلعًا من أضلاعه.[٢] وقد وضعت التوراة مبدأ الزواج، والعلة من خلق حواء، فورد في أكثر من موضع كيف يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته، فقالت التوراة:

---

(١) سفر التكوين: ٢: ١٨.

(٢) فتقول التوراة، في (سفر التكوين: ٢: ٢١): "וַיַּפֵּל יְהוָה אֱלֹהִים תַּרְדֵּמָה עַל-הָאָדָם, וַיִּישָׁן; וַיִּקַּח, אַחַת מִצַּלְעֹתָיו, וַיִּסְגֹּר בָּשָׂר, תַּחְתֶּנָּה". أي: "فَأَوْقَعَ الرَّبُّ الإِلهُ سُبَاتًا عَلَى آدَمَ فَنَامَ، فَأَخَذَ وَاحِدَةً مِنْ أَضْلاَعِهِ وَمَلأَ مَكَانَهَا لَحْمًا"..

"עַל-כֵּן, יַעֲזָב-אִישׁ, אֶת-אָבִיו, וְאֶת-אִמּוֹ; וְדָבַק בְּאִשְׁתּוֹ, וְהָיוּ לְבָשָׂר אֶחָד".[١] أي: "لِذلِكَ يَتْرُكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، وَيَلْتَصِقُ بِامْرَأَتِهِ، وَيَكُونَانِ جَسَدًا وَاحِدًا".

وتوضح هذه الفقرات أن الله قد "خلق الرجل أولًا، ثم المرأة من جنبه، لذا يرى المتزوّجون في آدم الأول وحواء الأولى مثالًا حيًا للحياة الزوجيّة الأمينة والوحدة الأسريّة، يعرف آدم حواء معينة تسنده في وحدته، وسط الفردوس يحبّها كجسده، ويعرف موضعها الحقيقي أنها في جنبه، تشاركه كل شيءٍ. أمّا هي، فتعرف آدم رأسًا لها ليس متعاليًا، لأنها ليست من قدميه، ولا بغريبة عنه، لأنها من جسده!"[٢]. وقد ورد نفس المعنى في انجيل متى[٣]. وجاء في اليهودية عن وظيفة الزوجة، أنها: "خلقت لخدمة الرجل وأنها مساعد مناسب له، فقد تكونت من أحد الأضلاع للرجل الأول "آدم"، ويرتبط جوهر المرأة مخلوقًا إنسانيًا بوظيفتها رفيقة

(١) سفر التكوين: ٢/ ٢٤.

(٢) شرح الكتاب المقدس، سلسلة "من تفسير وتأملات الآباء الأولين")، الموقع التالي (١٤ – ١١ – ٢٠٢٠، ١٠:٣٥م):
https://st-takla.org/pub_Bible-Interpretations/Holy-Bible-Tafsir-02-New-Testament/Father-Tadros-Yacoub-Malaty/01-Engeel-Matta/Tafseer-Engil-Mata__01-Chapter-19.html

(٣) إنجيل متى: ١٩/ ٥:
"ואמר על כן יעזוב איש את אביו ואת אבי ודבי באשתו ידיי לבשר אחד. איים אינם שנים כי אם בשר אחד ומה שחבר הבורא אין אדם יכול להפריד". أي: "وقال من أجل ذلك يترك الرجل أباه وأمه، ويلتصق بامرأته، ويكون الاثنان جسدًا واحدًا. إذًا ليسا بعد اثنين، بل جسد واحد، فالذي جمعه الله لا يفرّقه إنسان". وللمزيد حول ذلك، ينظر:

- Howard, George: Hebrew Gospel of Matthew, Mercer University Press, Macon, Georgia in the United States of America April 1995, p 92.

للذكر...".[١] فهي ترافقه وتساعده، وقد أوجبت اليهودية على المرأة أن تكون عوناً لزوجها، فألزمتها بعض الأعباء والالتزامات التي يجب عليها أن تؤديها لزوجها وهي: "تقوم المرأة بخمسة أعمال لزوجها: الغزل، وغسل وجهه ويديه ورجليه، وصب الخمر له، وترتيب فراشه، وتمكينه من مضاجعتها في أي وقت شاء، بالإضافة إلى ستة أعمال أخرى، بعض النساء يقمن بها، وبعضها لا يقمن بها؛ الطحن، والطبخ، والغسل، والإرضاع، وتقديم التبن للبهائم".[٢] الأمر الذي يعكس مدى مشاركة المرأة للرجل، في ضوء التعاليم اليهودية، التي تفرض عليها هذه الأعمال، فتكون عوناً لزوجها وراعية لبيتها، ورفيقة يعتمد عليها في جميع شؤون الحياة المادية والمعنوية.

غير أن الشريعة اليهودية قد "أهدرت كرامة المرأة وكبرياءها، حين فرضت عليها الذهاب مع زوجها المَدِيْن للعمل سوياً لدى صاحب الدَّيْن".[٣] وفي هذا إهدار لكرامة المرأة، وعدم تقديرها، وما لهذا خلقت الزوجة، "فالزوجة خلقت لتكون سكناً لزوجها، ليجد بقربها الأنس بعد الوحشة، وليشعر بالطمأنينة بوجوده إلى جانبها. والزوج جعل ليكون وطناً للمرأة، بظله تجد الهدوء ورغد العيش، وبقربه تشعر بالأمن والأنس وراحة النفس والقلب. وإلاّ كيف يتمتع بالحياة من كانت له زوجة لا يعرف في عشرتها معنى للسكن، وكيف تجني السعادة من عاشت بكنف زوج فهم الرجولة تسلطاً والأنوثة امتلاكاً؟".[٤] فالزواج بهدف السكن والمودة والرحمة يعد من أهم مقاصد الزواج في الأديان جميعاً.

---

(١) أبو غضة، زكي علي السيد: المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، دار الوفاء، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ص٢٣. وللمزيد: زكي علي السيد أبو غضة: الزواج والطلاق والتعدد، ص٢١.

(٢) الإمام، د. سامي: الفكر العقدي اليهودي، "موسوعة الجيب"، أهم أسس الديانة اليهودية وعناصرها ومقدساتها، ومختصر محتوى أجزاء المشنا الستة: المزروعات/ الأعياد/ النساء/ الأضرار/ المقدسات/ الطهارة، القاهرة، (بدون تاريخ)، ص ١١٣.

(٣) د. محمد سبعاوي محمد، ص ٣١.

(٤) هند المعدللي: الزواج في الشرائع السماوية والوضعية، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- سوريا، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م. ص١٥، ١٦ بتصرف بسيط.

المقصد الثالث

الزواج بهدف إنشاء بيت وتكوين أسرة

يعد إنشاء بيت وتكوين أسرة، مقصداً من مقاصد الزواج في اليهودية، وتبدأ هذه فكرة تكوين أسرة باختيار الزوجة، التي تشارك زوجها وتعينه على تحقيق هذا الهدف ونجاحه، الذي يعد أهم مؤسسة إنسانية على الإطلاق.(١) والزواج في اليهودية، هو ارتباط بين رجل وامرأة، ارتباطاً يحض عليه الدين ويرتب عليه القانون آثاراً الغرض منها تكوين أسرة.(٢) الذي يعدّ في اليهودية من الأمور الشرعية التي يحضّ عليها الدين، وطبقاً للتعاليم الدينية اليهودية: إن من لا ولد له يعد من الأموات، لذا فإن أوامر الدين تقضي بوجوب إنجاب الأولاد. وأباح أحبار اليهود في بعض الأحوال تحديد عدد أفراد الأسرة.(٣) ولقد "وجه رجال الدين اليهود بكل ما أوتوا من علم وبلاغة لامتداح نظام الزواج، الذي كان هو والدين الأساس الذي يقوم عليه صرح الحياة اليهودية كلها".(٤) ويعد الزواج في اليهودية أحد أهم الأركان التي تقوم عليها حياة اليهود، حيث يعدّ "الدين والزواج هما ركنين مهمين تقوم عليهما الحياة اليهودية كلها، الأمر الذي دعا بعض الحاخامات لوضع قواعد تخول للمحاكم سلطة إرغام الأعزب على الزواج، إذا بلغ العشرين عاماً، انطلاقاً من أن

---

(١) للمزيد ينظر: حمدان، د. محمد زيدان: الزواج وبناء أسرة آمنة وصيانة وتعزيز الاستقرار الأسري، سلسلة الارشاد والتوجيه الأسري، دار التربية الحديثة للنشر، دمشق سوريا، ٢٠١٥م، ص ١٦، وما بعدها.

(٢) אייזענשטיין, יהודה דוד: אוצר ישראל, אנציקלופידיה לכל מקצועות תירת ישראל, ספרותו ודברי ימין, בעשרה כרכים. בעזרת צבי הירש בערנשטייז, ועוד חכמים וסופרים מובחקים בארצות שונות. בהוצאת בית מסחר ספרים "פרדס" תשי"ב. חלק שביעי, פרק נשים, עמ' 112.

(٣) ديورانت، وِل وايريل: قصة الحضارة، عصر الإيمان، ترجمة محمد بدران، الجزء الثالث من المجلد الرابع (ج١٤)، بيروت، (بدون تاريخ)، ص ٣٠- ٣١، (بتصرف بسيط).

(٤) وِل وايريل ديورانت،: قصة الحضارة، ص ٣٢.

إنشاء البيت وتكوين الأسرة من الأمور الشرعية التي نصت عليها قواعد الشريعة".[١] الأمر الذي يؤكد مدى أهمية إنشاء بيت وتكوين أسرة في اليهودية، لدرجة إرغام الأعزب على الزواج في هذه السن الصغيرة.

وعليه فاختيار الزوجة التي تساعد الرجل على بناء بيت، وتكوين أسرة، يعد أمراً مهماً، وهنا توصف الزوجة الفاضلة، بأنها "لا تنقطع عن العمل في بيتها، ولا تفكر إلاّ في زوجها وفي أطفالها"[٢]، و"يقصد بكلمة فاضلة، الاقتصاد والوفاء، كما أن المرأة الفاضلة هي امرأة يمكن الاعتماد عليها في كل الطوارئ، كما أنها على درجة عالية من الكفاية والنشاط والإحساس بكرامة وأهمية خدمة البيت، فإن قيمتها لا يمكن أن تقارن بقيمة اللآلئ، مهما يكن قدرها عالياً. وبزوجة كهذه يثق قلب زوجها؛ إذ يجد في محبتها وعواطفها غير الأنانية كنزاً عظيماً، بحيث لا يحتاج إلى غنيمة، ولا يفتقر مهما كانت الظروف".[٣] وقد صورت التوراة المرأة الفاضلة تصويراً يغني عن الشرح والبيان، ووصفتها وصفاً جامعاً مانعاً، فجاء في سفر الأمثال:

"אֵשֶׁת-חַיִל, מִי יִמְצָא; וְרָחֹק מִפְּנִינִים מִכְרָהּ.
בָּטַח בָּהּ, לֵב בַּעְלָהּ; וְשָׁלָל, לֹא יֶחְסָר.
גְּמָלַתְהוּ טוֹב וְלֹא-רָע-- כֹּל, יְמֵי חַיֶּיהָ.
דָּרְשָׁה, צֶמֶר וּפִשְׁתִּים; וַתַּעַשׂ, בְּחֵפֶץ כַּפֶּיהָ.
הָיְתָה, כָּאֳנִיּוֹת סוֹחֵר; מִמֶּרְחָק, תָּבִיא לַחְמָהּ". [٤]

الترجمة:

"امْرَأَةٌ فَاضِلَةٌ مَنْ يَجِدُهَا؟ لأَنَّ ثَمَنَهَا يَفُوقُ اللآلِئَ.
بِهَا يَثِقُ قَلْبُ زَوْجِهَا فَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى غَنِيمَةٍ.

(١) د. محمد سبعاوي محمد، ص ٢٦.

(٢) جلال، ألفت محمد: العقيدة الدينية والنظم التشريعية عند اليهود كما يصورها العهد القديم، مكتبة سعيد رأفت، ١٩٧٤م، ص١٠١.

(٣) أيرنسايد، هنري: تأملات في سفر الأمثال، مكتبة الإخوة للنشر، (بدون تاريخ) ص٦٢.

(٤) سفر الأمثال: ٣١: ١٠-١٤.

تَصْنَعُ لَهُ خَيْرًا لاَ شَرًّا كُلَّ أَيَّامِ حَيَاتِهَا.
تَطْلُبُ صُوفًا وَكَتَّانًا وَتَشْتَغِلُ بِيَدَيْنِ رَاضِيَتَيْنِ.
هِيَ كَسُفُنِ التَّاجِرِ. تَجْلِبُ طَعَامَهَا مِنْ بَعِيدٍ".

وهي صفات من تحلت بها فهي خير معين وخير شريك لزوجها، فهي أغلى من كل غالٍ، يفوق ثمنها اللآلئ، وصفتها التوراة باللآلئ لغلو ثمنها وارتفاع قدرها وقيمتها, وتصف التوراة كيف تساعد أهل بيتها، وتقوم الليل على خدمتهم وإعداد الطعام لهم في البيت، وفي النهار تتابع الحقل وتعمل فيه بيدها، وتعمل في الليل على المغزل وتعطف على الفقراء والمساكين، فتقول التوراة:

"וַתָּקָם, בְּעוֹד לַיְלָה--וַתִּתֵּן טֶרֶף לְבֵיתָהּ; וְחֹק, לְנַעֲרֹתֶיהָ.
זָמְמָה שָׂדֶה, וַתִּקָּחֵהוּ; מִפְּרִי כַפֶּיהָ, נטע (נָטְעָה) כָּרֶם.
חָגְרָה בְעוֹז מָתְנֶיהָ; וַתְּאַמֵּץ, זְרוֹעֹתֶיהָ.
טָעֲמָה, כִּי-טוֹב סַחְרָהּ; לֹא-יִכְבֶּה בליל (בַלַּיְלָה) נֵרָהּ.
יָדֶיהָ, שִׁלְּחָה בַכִּישׁוֹר; וְכַפֶּיהָ, תָּמְכוּ פָלֶךְ.
כַּפָּהּ, פָּרְשָׂה לֶעָנִי; וְיָדֶיהָ, שִׁלְּחָה לָאֶבְיוֹן". (١)

الترجمة:

"وَتَقُومُ إِذِ اللَّيْلُ بَعْدُ وَتُعْطِي أَكْلًا لأَهْلِ بَيْتِهَا وَفَرِيضَةً لِفَتَيَاتِهَا.
تَتَأَمَّلُ حَقْلًا فَتَأْخُذُهُ، وَبِثَمَرِ يَدَيْهَا تَغْرِسُ كَرْمًا.
تُنَطِّقُ حَقَوَيْهَا بِالْقُوَّةِ وَتُشَدِّدُ ذِرَاعَيْهَا.
تَشْعُرُ أَنَّ تِجَارَتَهَا جَيِّدَةٌ. سِرَاجُهَا لاَ يَنْطَفِئُ فِي اللَّيْلِ.
تَمُدُّ يَدَيْهَا إِلَى الْمِغْزَلِ، وَتُمْسِكُ كَفَّاهَا بِالْفَلْكَةِ.
تَبْسُطُ كَفَّيْهَا لِلْفَقِيرِ، وَتَمُدُّ يَدَيْهَا إِلَى الْمِسْكِينِ".

وتصف التوراة اهتمامها بزوجها، وكيف أنه يعرف بين الناس، فهي نافعة تصنع الملابس وتبيعها، وما أجمل تعبير التوراة حين تصف لباسها بـ "العز والبهاء" فتقول التوراة:

(١) سفر الأمثال: ٣١: ١٥-٢٠.

"לֹא-תִירָא לְבֵיתָהּ מִשָּׁלֶג: כִּי כָל-בֵּיתָהּ, לָבֻשׁ שָׁנִים.
מַרְבַדִּים עָשְׂתָה-לָּהּ; שֵׁשׁ וְאַרְגָּמָן לְבוּשָׁהּ.
נוֹדָע בַּשְּׁעָרִים בַּעְלָהּ; בְּשִׁבְתּוֹ, עִם-זִקְנֵי-אָרֶץ.
סָדִין עָשְׂתָה, וַתִּמְכֹּר; וַחֲגוֹר, נָתְנָה לַכְּנַעֲנִי.
עֹז-וְהָדָר לְבוּשָׁהּ; וַתִּשְׂחַק, לְיוֹם אַחֲרוֹן". (١)

الترجمة:

"لاَ تَخْشَى عَلَى بَيْتِهَا مِنَ الثَّلْجِ، لأَنَّ كُلَّ أَهْلِ بَيْتِهَا لاَبِسُونَ حُلَلًا.
تَعْمَلُ لِنَفْسِهَا مُوَشَّيَاتٍ. لِبْسُهَا بُوصٌ وَأُرْجُوانٌ.
زَوْجُهَا مَعْرُوفٌ فِي الأَبْوَابِ حِينَ يَجْلِسُ بَيْنَ مَشَايخِ الأَرْضِ.
تَصْنَعُ قُمْصَانًا وَتَبِيعُهَا، وَتَعْرِضُ مَنَاطِقَ عَلَى الْكَنْعَانِيِّ.
اَلْعِزُّ وَالْبَهَاءُ لِبَاسُهَا، وَتَضْحَكُ عَلَى الزَّمَنِ الآتِي".

وما أجمل ما تتحلى به من حكمة، فلا تتكلم إلاّ بالحكمة، ولا تعرف الكسل، فيمدحها زوجها وأولادها، نتيجة أعمالها، فتقول التوراة:

"פִּיהָ, פָּתְחָה בְחָכְמָה; וְתוֹרַת חֶסֶד, עַל-לְשׁוֹנָהּ.
צוֹפִיָּה, הילכות (הֲלִיכוֹת) בֵּיתָהּ; וְלֶחֶם עַצְלוּת, לֹא תֹאכֵל.
קָמוּ בָנֶיהָ, וַיְאַשְּׁרוּהָ; בַּעְלָהּ, וַיְהַלְלָהּ.
רַבּוֹת בָּנוֹת, עָשׂוּ חָיִל; וְאַתְּ, עָלִית עַל-כֻּלָּנָה.
שֶׁקֶר הַחֵן, וְהֶבֶל הַיֹּפִי: אִשָּׁה יִרְאַת-יְהוָה, הִיא תִתְהַלָּל.
תְּנוּ-לָהּ, מִפְּרִי יָדֶיהָ; וִיהַלְלוּהָ בַשְּׁעָרִים מַעֲשֶׂיהָ".(٢)

الترجمة:

"تَفْتَحُ فَمَهَا بِالْحِكْمَةِ، وَفِي لِسَانِهَا سُنَّةُ الْمَعْرُوفِ.
تُرَاقِبُ طُرُقَ أَهْلِ بَيْتِهَا، وَلاَ تَأْكُلُ خُبْزَ الْكَسَلِ.
يَقُومُ أَوْلاَدُهَا وَيُطَوِّبُونَهَا. زَوْجُهَا أَيْضًا فَيَمْدَحُهَا:
«بَنَاتٌ كَثِيرَاتٌ عَمِلْنَ فَضْلًا، أَمَّا أَنْتِ فَفُقْتِ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا».

(١) سفر الأمثال: ٣١: ٢١– ٢٥..
(٢) نفسه، الأمثال: ٣١: ٢٦–٣١.

اَلْحُسْنُ غِشٌّ وَالْجَمَالُ بَاطِلٌ، أَمَّا الْمَرْأَةُ الْمُتَّقِيَةُ الرَّبَّ فَهِيَ تُمْدَحُ.
أَعْطُوهَا مِنْ ثَمَرِ يَدَيْهَا، وَلْتَمْدَحْهَا أَعْمَالُهَا فِي الأَبْوَابِ".

هكذا، تحدثت الفقرات السابقة عن صفات المرأة الفاضلة، التي ينبغي أن تكون في الاعتبار عند الاختيار للزواج، فهي إرشاد واضح لكل المقبلين على الزواج في اختيار شريكة حياته. وقد كُتبت هذه الفقرات بحيث تبدأ كل فقرة بأحد الحروف الهجائية العبرية الاثنين والعشرين، وبينت هذه الفقرات عظمة المرأة الفاضلة، وهي قليلة الوجود، فتحتاج لبحث كثير للوصول إليها. ويا سعادته الذي يصل إليها. كما تبين أن ثمن هذه المرأة الفاضلة يفوق اللآلئ. واللآلئ هي أغلى ما يعرفه الإنسان على الأرض... ولا يحتاج الرجل إلى غنيمة أخرى بجوار زوجته؛ لأنها هي غنيمته، ومكسبه الكامل، فهي كلها فضائل، تغنيه عن كل شيء، وهى قنوعة ليس لها طلبات ترهقه بها، ومدبرة فلا تزيد من أعبائه المالية، بل تعيش بالقليل هي وأولادها، وتشكر الله.[١] وهي التي قال عنها سفر المزامير:

"אֶשְׁתְּךָ, כְּגֶפֶן פֹּרִיָּה - בְּיַרְכְּתֵי בֵיתֶךָ".[٢]
أي: "امْرَأَتُكَ مِثْلُ كَرْمَةٍ مُثْمِرَةٍ فِي جَوَانِبِ بَيْتِكَ".

كل هذه الصفات الطيبة، للمرأة الفاضلة التي تعين زوجها على تكوين أسرة، وإنشاء بيت، أجمِل بها من صفات، وأجمِل بها من امرأة تتحلى بهذه الصفات، فهي فعلاً غنيمة الرجل ومكسبه الكامل.

(١) ينظر: تفسير الكتاب المقدس، الموقع التالي (بتصرف):
https://st-takla.org/bible/commentary/ar/ot/church-encyclopedia/proverbs/chapter-31.html#1 = 22-9-2020/ 8:15pm.
(٢) سفر المزامير: ١٢٨: ٣.

المقصد الرابع

الزواج بهدف الإشباع العاطفي والبعد عن العلاقات غير الشرعية

ومن مقاصد الزواج في اليهودية، الزواج بهدف الإشباع العاطفي في الإطار الحلال، والبعد عن العلاقات المحرمة، فالزواج من أسمى وأجل العلاقات الإنسانية، التي قوامها المشاعر الإنسانية، حتى يتمكن كلا الزوجين من إعطاء الآخر حقه في هذا الإطار، ويتمكن الطرفان من إشباع حاجتهما في إطارها المشروع الحلال. وتستقيم حياة الرجل بوجود زوجة تشاركه أفراحه وأتراحه، "والمرأة في حياة الرجل أهم مخلوق، فهي الزوجة، أي: السكن والمودة والرحمة، ومحل اللذة وطريق الشهوة، وهي المعين في إدارة حياته، وإن كان هو القائد".(١) وفي ضوء ذلك أمرت التوراة المرأة أن يكون اشتياقها لرجلها، وليس لرجل آخر، فتقول التوراة :

"אֶל-הָאִשָּׁה אָמַר, הַרְבָּה אַרְבֶּה עִצְּבוֹנֵךְ וְהֵרֹנֵךְ--בְּעֶצֶב, תֵּלְדִי בָנִים ; וְאֶל-אִישֵׁךְ, תְּשׁוּקָתֵךְ, וְהוּא, יִמְשָׁל-בָּךְ".(٢) أي: "وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: تَكْثِيرًا أُكَثِّرُ أَتْعَابَ حَبَلِكِ، بِالْوَجَعِ تَلِدِينَ أَوْلاَدًا. وَإِلَى رَجُلِكِ يَكُونُ اشْتِيَاقُكِ وَهُوَ يَسُودُ عَلَيْكِ".

وفيه إشارة إلى "تكوين المرأة البيولوجي، وما تحتاجه في مواجهة مشاعرها وعواطفها، فقد خلقت بطبيعة جياشة، لتكون مناسبة لمواكبة حاجات الأب والزوج والأبناء، وهذه الطبيعة تتسم بالسيولة العاطفية، والتي تتبدى في التغير السريع في المشاعر وفي حرارة هذه المشاعر مقارنة بالرجل الذي تحتاج إليه، وتخشى بطشه، وهي التي خلقت لتتمنع وهي راغبة (يتمنعن وهن الراغبات). فإحساسها بضعفها وإحساسها بأنوثتها يجعلها تفضل موقف الانتظار، فلا تسمح لرغباتها بالظهور

(١) زكي علي السيد أبو غضة: المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، ص٧.

(٢) سفر التكوين:٣: ١٦.

الفج، أو التعبير الصريح، كما يفعل الرجل".[١] وكلاهما يحتاج إلى ذلك، الذي لا يتحقق إلاّ بالطرفين، "ولا يمكن للمرأة تحقيق هذا الاشباع العاطفي بدون رفيق مناسب، فضلاً عن كون المرأة غير المتزوجة تشعر بغياب هذا بشكل أعمق من المتزوجة، فالرجل والمرأة كلاهما يحتاج لذلك الاشباع العاطفي المتبادل، الذي لا يوجد إلاّ في الزواج".[٢] لهذا أُمرت المرأة –حسب نص التوراة– أن يكون اشتياقها ومشاعرها لرجلها فقط.

وفي تعبير التوراة "وهو يسود عليك"؛ هذا التعبير فيه بيان لتبعية المرأة للرجل، وأنها "مهما تظاهرت بالقوة، فهي تشعر في أعماق أعماقها بأن الرجل يعلوها، وأنها تابعة له متعلقة في رقبته".[٣] وتنظيم هذه العلاقة لا يكون إلا عن طريق الزواج؛ فهو السبيل الرئيس لقطع الطريق أمام العلاقات غير الشرعية، وفي ذلك تقول التوراة: "וְאֶל-אִישֵׁךְ, עֲמִיתֵךְ--לֹא-תִתֵּן שְׁכָבְתֵּךְ"[٤] أي: وَلاَ تَجْعَلْ مَعَ امْرَأَةِ صَاحِبِكَ مَضْجَعَكَ.

لذا قد عدّت اليهودية "عدم الزواج عن قصد من الآثام الكبرى".[٥] وأن "كل شخص ليس له زوجة ليس برجل سوي، فهو يعيش بلا متعة، وبلا نعمة، وبلا سعادة، وبلا بركة، ولا سلام نفسي".[٦] وقد قال الحاخام "הרב חמא בר חנינא، رابي حاما بر حنينا": "إذا ما تزوج الرجل فإن أحزانه تتبدد"، عملا بما جاء في سفر الأمثال: "من وجد زوجة وجد الخير". وقال الحاخام "חסדא حاسدا" كل من

(١) المهدي، د. محمد: فن السعادة الزوجية، مكتبة الأنجلو المصرية، (بدون تاريخ) ، ص٢٠.

(2) Rabbi Getsel Ellinson: Women and Mitzvot vol. 3, P.109.

(٣) د. محمد المهدي: فن السعادة الزوجية، ص٢١، (بتصرف بسيط).

(٤) سفر اللاويين: ١٨/ ٢٠.

(٥) ول ديورانت: قصة الحضارة، ج٤، ترجمة محمد بدران، القاهرة ١٩٦٤م، ص٣٠.

(٦) החכם רבינו אברהם הספרדי: ספר מנורת המאור، חלק שני، פרק א، עמ 5 .

يفضل العزوبية على الزواج يصادق الشيطان"، وقد جاء في פרקי אבות الفصل الخامس: "أن الشاب إذا بلغ الثامنة عشرة فلا بد وأن يتزوج؛ لأنه قد صار رجلاً، وقد تتغلب عليه شهواته".(١) لهذا وجب الزواج في اليهودية، وجعلت عُمْر العشرين سنًّا للزواج، وأن من بلغ هذا العمر ولم يتزوج، فهو آثم مستحق اللعنة، ففرض اليهودية "على الشاب المقتدر الإسراع في الزواج دون تردد، أو تباطؤ، أو تأجيل. يبدأ الزواج من البلوغ، أي يزوج الشاب من الثالثة عشرة، وتزوج الفتاة من الثانية عشرة، بل يجوز تزويجهما قبل تلك السن إن بدت عليهما علامات النضج والبلوغ الجسدي، ومن بلغ سن العشرين ولم يتزوج، فقد استحق اللعنة".(٢) و"كل شاب تعدى سن العشرين ولم يتزوج؛ فإنه آثم آثم كل أيامه، وسيظل طوال أيامه يفكر في الرذيلة".(٣) فمن الواضح تشديد اليهودية على الزواج، خشية الوقوع في الرذيلة، أو ارتكاب المحرمات.

ويأتي تشديد اليهودية على ضرورة الزواج، باعتباره الحاجز الذي يحول دون الوقوع في الرذيلة، التي تحذر منها التوراة بقوة وتنفر منها بكل شدة، وليس فقط من أجل التناسل والتكاثر، لذلك تفرض الشريعة اليهودية عقوبة قتل الفتاة الزانية رجماً بالحجارة، فجاء في سفر التثنية:

"וְהוֹצִיאוּ אֶת-הַנַּעֲרָ אֶל-פֶּתַח בֵּית-אָבִיהָ, וּסְקָלוּהָ אַנְשֵׁי עִירָהּ בָּאֲבָנִים וָמֵתָה--כִּי-עָשְׂתָה נְבָלָה בְּיִשְׂרָאֵל, לִזְנוֹת בֵּית אָבִיהָ;

(١) د. محمد سبعاوي محمد، ص ٢٦.

(٢) العنزي، مطر عايد ، الزواج والطلاق عند اليهود، صحيفة الرياض، العدد ١٢٦٢١، السنة ٣٨، ٨ ذو القعدة ١٤٢٣هـ. الموقع التالي:

http://www.alriyadh.com/Contents/10-01-2003/Mainpage/Thkafa_3671.php

نقلا عن: بسام أبو عليان، الزواج في الديانات السماوية، في: (6-12=2020= 11:55pm)

http://bassam79.blogspot.com/2015/03/blog-post_18.html

(٣) د. محمد سبعاوي محمد، ص ٢٩.

וּבִעַרְתָּ הָרָע, מִקִּרְבֶּךָ".(١) أي: "يُخْرِجُونَ الْفَتَاةَ إِلَى بَابِ بَيْتِ أَبِيهَا، وَيَرْجُمُهَا رِجَالُ مَدِينَتِهَا بِالْحِجَارَةِ حَتَّى تَمُوتَ، لأَنَّهَا عَمِلَتْ قَبَاحَةً فِي إِسْرَائِيلَ بِزِنَاهَا فِي بَيْتِ أَبِيهَا. فَتَنْزِعُ الشَّرَّ مِنْ وَسَطِكَ".

وإن كانت "اليهودية قد فرّقت في العقاب بين المرأة الزانية عن رضا، والمكرهة على الزنا".(٢) وقد ذكرت التوراة أن الزنا من الآثام، التي تُقترف بحق الزواج؛ وتستوجب عقوبة القتل؛ فإذا اقترف المرء الزنا مع امرأة متزوجة، يقتل كلاهما، فجاء في سفر اللاويين:

"וְאִישׁ, אֲשֶׁר יִנְאַף אֶת-אֵשֶׁת אִישׁ, אֲשֶׁר יִנְאַף, אֶת-אֵשֶׁת רֵעֵהוּ-מוֹת-יוּמַת הַנֹּאֵף, וְהַנֹּאָפֶת".(٣) أي: "وَإِذَا زَنَى رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ، فَإِذَا زَنَى مَعَ امْرَأَةِ قَرِيبِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الزَّانِي وَالزَّانِيَةُ".

وفي ضوء ذلك؛ شددت اليهودية على المرأة، وأمرتها بضرورة الانصياع لزوجها والاهتمام به؛ وفي هذا السياق يقول موسى بن ميمون: "كل امرأة تمتنع/ تُعرض عن أي عمل من الأعمال الواجبة عليها تجاه زوجها، تُجبر على الفعل ولو

---

(١) سفر التثنية: ٢١:٢٢.

(٢) للمزيد، ينظر: د. محمد سبعاوي محمد، ص٢١، (هامش ٨).

(٣) سفر اللاويين: ٢٠/ ١٠. وفي سفر التثنية (٢٢:٢٢) : "כִּי-יִמָּצֵא אִישׁ שֹׁכֵב עִם-אִשָּׁה בְּעֻלַת-בַּעַל, וּמֵתוּ גַּם-שְׁנֵיהֶם-הָאִישׁ הַשֹּׁכֵב עִם-הָאִשָּׁה, וְהָאִשָּׁה; וּבִעַרְתָּ הָרָע, מִיִּשְׂרָאֵל". أي: "إِذَا وُجِدَ رَجُلٌ مُضْطَجِعًا مَعَ امْرَأَةٍ زَوْجَةِ بَعْل، يُقْتَلُ الاثْنَانِ: الرَّجُلُ الْمُضْطَجِعُ مَعَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ. فَتَنْزِعُ الشَّرَّ مِنْ إِسْرَائِيلَ".

وفي سفر التثنية 22/22: "**כִּי-יִמָּצֵא אִישׁ שֹׁכֵב עִם-אִשָּׁה בְּעֻלַת-בַּעַל, וּמֵתוּ גַּם-שְׁנֵיהֶם-הָאִישׁ הַשֹּׁכֵב עִם-הָאִשָּׁה, וְהָאִשָּׁה; וּבִעַרְתָּ הָרָע, מִיִּשְׂרָאֵל**" أي: "إِذَا وُجِدَ رَجُلٌ مُضْطَجِعًا مَعَ امْرَأَةٍ زَوْجَةِ بَعْل، يُقْتَلُ الاثْنَانِ: الرَّجُلُ الْمُضْطَجِعُ مَعَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ. فَتَنْزِعُ الشَّرَّ مِنْ إِسْرَائِيلَ".

بالسوط".[١] وهذا خشية الوقوع في العلاقات المحرمة، هذه العلاقات، التي نَهَت عنها التوراة، والتي تأتي في مقابل العلاقات السليمة، التي تحدث في إطار الزواج الصحيح، لذا فقد شددت اليهودية في عقوبة الزنا، ونَهَت كذلك عن الزواج من المرأة الزانية، فجاء في سفر اللاويين: "אִשָּׁה זָנָה וַחֲלָלָה לֹא יִקָּחוּ".[٢] أي: "امْرَأَةً زَانِيَةً ومُدَنَّسَةً لاَ يَأْخُذُوا". وفيه تحذير من الوقوع في الرذيلة، وترغيب الرجل في اختيار الزوجة الصالحة التي تكون عونا لزوجها، وسبيلاً لإشباع رغباته العاطفية، حيث حفظته وحفظت نفسها من الوقوع في الخطأ.

لهذا، جعلت اليهودية طاعة الزوج مقدمة على تنفيذ الوصايا الدينية؛ فأوجبت على المرأة – طبقًا للتشريعات– أن تتجنب إغضاب زوجها؛ لأن ذلك ينطوي على مخاطرة جسيمة، للدرجة التي جعلت المشرّعين يعفونها من عبادة الرب؛ لكي تتفرغ تمامًا لمتطلبات الزوج (...) [وذلك لأنها] مستعبدة لزوجها لتلبية احتياجاته، وإذا كان لديها ضرورة ملحة لأداء فرض ديني ما، يجوز للزوج أثناء تأديتها لهذا الفرض، أن يأمرها بعمل ما، وعليها الانصياع لأوامره. وينظر إلى ذلك على أنه تخفيف من المشرّع مراعاة لسلامة العلاقة الزوجية".[٣] وطاعة الزوج هو أمر حضّت عليه الشرائع الدينية جميعاً، وشددت عليه اليهودية، كما هو واضح.

مما سبق يتضح اهتمام اليهودية بالزواج من أجل الاستقرار النفسي والعاطفي للرجل؛ "فتنظر الشريعة اليهودية إلى الرجل الأعزب نظرتها للرجل القاتل؛ لأنه بعدم زواجه إنما يقتل صلته بآبائه الأولين، خاصة وأن الزواج فَرْض لا بد من

(١) د. سامي الإمام، الفكر العقدي اليهودي، ص ١١٤.
(٢) سفر اللاويين: ٢١/ ٧.
(٣) د. سامي الإمام: الفكر العقدي اليهودي، ص ١١٣.

أدائه(...) والعزوبية وسيلة غير طبيعية للحياة، بل إنها تتناقض مع طبيعة الرجل، فليس من يتزوج هو الآثم، بل الآثم هو من لا يتزوج، الذي يقضي أيامه في أفكار شريرة، فالزواج ليس فقط السبيل الشرعي للحياة الطبيعية، بل يحقق أيضاً ذات الفرد".[1] الأمر الذي يؤكد على حرص اليهودية على الاستقرار النفسي والعاطفي للرجل، وأهمية أن يكون برفقته زوجة، لإشباع عاطفته، وعدم الوقوع في الرذيلة.

(1) Encyclopedia Judaica, Marriage. P.1028

وللمزيد، ينظر أيضاً: د. محمد سبعاوي محمد، ص٢١.

المقصد الخامس

الزواج من أرملة الأخ المتوفى لإقامة نسله (زواج اليبوم)

على الرغم من أن الزواج يعد من أسمى العلاقات الإنسانية، التي تقوم على المشاعر الإنسانية. ولا يمكن أن يتأتى هذا إلاّ عن طريق الزواج القائم على الحب والتراضي بين الطرفين، يكون فيه الزوج راضياً بالزواج مختاراً له راغباً فيه. ولكننا نجد أن التوراة "توجب على الأخ أن يتزوج بأرملة أخيه، حتى ينجب منها ولداً، يسميه باسم الأخ المتوفى، والأخ الذي يرفض هذا الزواج تحكم عليه التوراة بالطرد من شعبه، ولعنه، وتوجب على أرملة أخيه أن تبصق في وجهه، وترميه بنعله ويلعن في شعبه".(١) وذكر البعض أن هذا النوع من الزواج كان منتشراً لدى بعض الأمم القديمة، مثل بابل وآشور وفارس والعرب في الجاهلية.(٢) وهنا تجدر الإشارة إلى أن الشريعة اليهودية "تُنهي الرابطة الزوجية بأحد أمرين: الأول: تنتهي بالطلاق؛ وهو بيد الزوج، فله وحده الحق في منح الطلاق أو منعه، ولا يحق للمرأة أن تطلب الطلاق. والثاني: تنتهي الرابطة الزوجية بوفاة أحد الزوجين (باستثناء الزوج الذي لم ينجب أبناء)، (...) فترتب على ذلك أن المرأة التي توفي عنها زوجها ولم ينجب منها أبناء (ابن أو ابنة) فالشريعة تلزمها بأن تتزوج من أحد اخوة زوجها المتوفى، وهو ما يعرف بـ "شريعة اليبوم"؛ أي: الخلافة على الأرامل".(٣)

---

(١) الفرسيسي، د. علي سيد أحمد: الغريزة الجنسية بين اليهودية والمسيحية والإسلام، مكتبة الإيمان بالمنصورة الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص ١٠٨.

(٢) عاشور، السيد محمد: مركز المرأة في الشريعة اليهودية، مكتبة الإيمان بالمنصورة، (دون تاريخ)، ص١٧.

(٣) وللمزيد حول ذلك، ينظر: أبو المجد، د. ليلى إبراهيم: المرأة بين اليهودية والإسلام، الدار الثقافية للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ص٩٩، وما بعدها.

وهذا النوع من الزواج (زواج اليبوم)، "يوجد لدى بني إسرائيل كما لدى غيرهم، وله أهمية كبرى ودورٌ كبيرٌ (...) وقد أقرته التوراة، وجعلت الموت عقاباً للمتملص منه، على الرغم مما فيه من استهتار وإجحاف بأبسط حقوق الإنسان وهو حرية الاختيار لمن يعاشرونه. وهذا النظام يتسم بطابع القهر والالزام أو حمل وصمة العار على الرافض".(١) وكان يطبق هذا الزواج على أكبر الإخوة حتى لو تقدم الأخ الأصغر وزكاه الأخ الأكبر.(٢) وتحكي لنا التوراة قصة "ثامار"، تلك المرأة التي تزوجت من "عير" الابن البكر ليهوذا بن يعقوب – عليه السلام–، وقد مات "عير" دون أن يترك ذرية، فطلب "يهوذا" من ابنه "أونان" أن يدخل بها، لهذا التشريع، ولما علم "أونان" أن الابن الأول من هذا الزواج سوف ينسب لأخيه المتوفى "عير"، تعمد ألاّ يمنح أخاه نسلاً من "ثامار"، فقبح هذا الفعل في عيني الرب، لذلك أماته هو أيضاً، وفي ذلك تقول التوراة:

"וַיֹּאמֶר יְהוּדָה לְאוֹנָן, בֹּא אֶל-אֵשֶׁת אָחִיךָ וְיַבֵּם אֹתָהּ; וְהָקֵם זֶרַע, לְאָחִיךָ. וַיֵּדַע אוֹנָן, כִּי לֹא לוֹ יִהְיֶה הַזָּרַע; וְהָיָה אִם-בָּא אֶל-אֵשֶׁת אָחִיו, וְשִׁחֵת אַרְצָה, לְבִלְתִּי נְתָן-זֶרַע, לְאָחִיו. וַיֵּרַע בְּעֵינֵי יְהוָה, אֲשֶׁר עָשָׂה; וַיָּמֶת, גַּם-אֹתוֹ".(٣)

الترجمة: "فَقَالَ يَهُوذَا لأُونَانَ: "ادْخُلْ عَلَى امْرَأَةِ أَخِيكَ وَتَزَوَّجْ بِهَا، وَأَقِمْ نَسْلًا لأَخِيكَ". فَعَلِمَ أُونَانُ أَنَّ النَّسْلَ لاَ يَكُونُ لَهُ، فَكَانَ إِذْ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةِ أَخِيهِ أَنَّهُ أَفْسَدَ عَلَى الأَرْضِ، لِكَيْ لاَ يُعْطِيَ نَسْلًا لأَخِيهِ، فَقَبُحَ فِي عَيْنَيِ الرَّبِّ مَا فَعَلَهُ، فَأَمَاتَهُ أَيْضًا".

فلما رأى "يهوذا" أن "عير" ابنه الأكبر قد مات، وبعده مات ابنه "أونان"، هنا تشاءم من "ثامار"، وخشي أن يلقى ابنه الثالث نفس مصير أخويه إذا دخل

(١) د. محمد سبعاوي محمد، ص١٤٥.
(٢) יבמות، פרק שלישי، משנה ח.
(٣) سفر التكوين: ٣٨/٨–١٠.

بها، فطلب منها أن تقيم في بيت أبيها حتى يكبر ابنه "شيلة" ويدخل بها، فجاء في سفر التكوين:

" וַיֹּאמֶר יְהוּדָה לְתָמָר כַּלָּתוֹ שְׁבִי אַלְמָנָה בֵּית-אָבִיךְ, עַד-יִגְדַּל שֵׁלָה בְנִי--כִּי אָמַר, פֶּן-יָמוּת גַּם-הוּא כְּאֶחָיו; וַתֵּלֶךְ תָּמָר, וַתֵּשֶׁב בֵּית אָבִיהָ".[١] أي: "فَقَالَ يَهُوذَا لِثَامَارَ كَنَّتِهِ: «اقْعُدِي أَرْمَلَةً فِي بَيْتِ أَبِيكِ حَتَّى يَكْبُرَ شِيلَةُ ابْنِي». لأَنَّهُ قَالَ: «لَعَلَّهُ يَمُوتُ هُوَ أَيْضًا كَأَخَوَيْهِ». فَمَضَتْ ثَامَارُ وَقَعَدَتْ فِي بَيْتِ أَبِيهَا".

ولما كبُر "شيلة" ولم يدخل بـ "ثامار"، وقد طالت مدة إقامتها في بيت أبيها، ولم يدخل بها، فعلمت أنها ستظل معلقة دون زواج إلى أن تنجب حماتها ابنا آخر غير "شيلة" يرضى بالدخول بها بها، وأن يقيم اسما لأخيه المتوفى.! لذلك "لما علمت بوفاة حماتها، فقدت الأمل في الزواج من إخوة زوجها المتوفى، وقررت "ثامار" أن تلجأ إلى الحيلة لتضع حداً لمأساتها، وأن تحتال على حميها لكي يدخل بها بدلا من ابنه الذي يخشى عليه منها، وفعلا تحقق لها ما أرادت، وحملت من حميها ووضعت توأمين هما (فارص) و(زارح)".[٢] وحول حيلة ثامار ومضاجعتها ليهوذا يذكر البعض أنه "قد تكون مضاجعة "ثامار" ليهوذا من بقايا عصر كان واجب زواج الأخ بأرملة أخيه يقع على عاتق الحمى إن لم يكن له أبناء آخرون، وهي عادة وجدت لدى بعض الشعوب. والأرجح أن تكون عملاً يائسًا لامرأة ترغب في الإنجاب من سلالة زوجها".[٣] كما أن عادة زواج الأخ من أرملة أخيه المتوفى،

---

(١) سفر التكوين: ٣٨/١١.

(٢) للمزيد، حول ذلك ينظر: د. ليلى إبراهيم أبو المجد: المرأة بين اليهودية والإسلام، ص٩٩، (بتصرف)؛ وكذا: سفر التكوين: ٣٨/ ١٢- ٣٠.

(٣) دوفو، رولان: بنو إسرائيل، مؤسساتهم وتشريعاتهم في ضوء العهد القديم، ترجمة د. عبدالوهاب علوب، سلسلة الدراسات الدينية والتاريخية، يصدرها مركز الدراسات الشرقية- جامعة القاهرة، تحت إشراف أ.د./ جمال عبدالسميع الشاذلي، العدد (٤٢)، القاهرة ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ص٦٤.

هي عادة "كانت منتشرة بين شعوب كثيرة، فكانت مثلاً هذه العادة شائعة بين الهنود الحمر، وغيرهم".[١] وتجدر الإشارة إلى أن "هناك ما يشبه هذه العادة عند شعوب أخرى، وبين جيران بنى إسرائيل بخاصة. ومع أن تشريع حمورابي لا يشير إليها، فإن التشريعات الأشورية تخصها بعدد من البنود. ومع أنها لا تنص صراحة على شرط أن تكون الأرملة بلا أطفال فإن هذا قد يرجع إلى فجوة في النص. وهي من ناحية أخرى تعامل الخطبة معاملتها الزواج الكامل؟ فإذا توفى الخطيب فلا بد لخطيبته أن تتزوج أخاه".[٢] وعدّ البعض "زواج الأخ بأرملة أخيه وسيلة للإبقاء على عادة عبادة الأسلاف، بينما اعتبرها بعض آخر دليلاً على وجود مجتمع يقوم على سلطة الأخ. ولكن مهما كان الحال بالنسبة لسائر الأقوام، فالعهد القديم يقدم تفسيره الخاص، وهو يبدو كافياً. والغرض الأساسي من ذلك الحفاظ على نسل الذكور أو "الاسم" أو "البيت"، وبالتالي فالطفل (البكر فقط على الأرجح) الناتج عن زواج الأخ بأرملة أخيه كان يُعدّ ابن الميت. ولم تكن هذه العادة مجرد مشاعر، بل تعبير عن مكانة صلات الدم. وكان لها غرض ثانوي يتمثل في الحيلولة دون اغتراب ممتلكات الأسرة. ويبدو هذا الاعتبار واضحًا، حيث يشترط في زواج الأخ بأرملة أخيه أن يسكن الإخوة معًا"[٣]، فجاء في سفر التثنية:

" כִּי-יֵשְׁבוּ אַחִים יַחְדָּו, וּמֵת אַחַד מֵהֶם וּבֵן אֵין-לוֹ--לֹא-תִהְיֶה אֵשֶׁת-הַמֵּת הַחוּצָה, לְאִישׁ זָר: יְבָמָהּ יָבֹא עָלֶיהָ, וּלְקָחָהּ לוֹ לְאִשָּׁה וְיִבְּמָהּ. וְהָיָה, הַבְּכוֹר אֲשֶׁר תֵּלֵד--יָקוּם, עַל-שֵׁם אָחִיו

(1) Frazer, James George: Folklore in the Old Testament, studies in comparative religion, legend and law, vol 2, London 1919, p. 266-268.

(٢) رولان دوفو: بنو إسرائيل، ترجمة د. عبدالوهاب علوب، ص٦٥.

(٣) المرجع السابق، ص٦٥، ٦٦. للمزيد، ينظر: אוצר ישראל، חלק חמישי، עמ' 45-46.

הַמֵּת; וְלֹא-יִמָּחֶה שְׁמוֹ, מִיִּשְׂרָאֵל".[١] الترجمة: "إِذَا سَكَنَ إِخْوَةٌ مَعًا وَمَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَلَيْسَ لَهُ ابْنٌ، فَلاَ تَصِرِ امْرَأَةُ الْمَيْتِ إِلَى خَارِجٍ لِرَجُل أَجْنَبِيٍّ. أَخُو زَوْجِهَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَيَتَّخِذُهَا لِنَفْسِهِ زَوْجَةً، وَيَقُومُ لَهَا بِوَاجِبِ أَخِي الزَّوْجِ .وَالْبِكْرُ الَّذِي تَلِدُهُ يَقُومُ بِاسْمِ أَخِيهِ الْمَيْتِ، لِئَلاَّ يُمْحَى اسْمُهُ مِنْ إِسْرَائِيلَ".

وهنا، اشترط علماء المشنا "ضرورة أن يسكن الإخوة سوياً، باستثناء الإخوة من الأم، وليس من الأب، الذين ليسوا قريبين من بيت أبيهم، وليسوا معًا".[٢] غير أن "هناك من فسر فقرة «إذا أقام إخوة معاً»، على أنهم الأعمام والأقرباء، وليس الإخوة الحقيقيون".[٣] وفسره البعض على أنه "لم يظل هذا النظام مقصوراً على الإخوة الأشقاء المقيمين معاً فقط، بل يمكن أن يتم كذلك بين باقي الأقارب، وهذه القضية محل خلاف بين القرائيين والربانيين".[٤] وتحكي لنا التوراة إذا رفض الأخ الزواج بأرملة أخيه، لإقامة نسل لأخيه الميّت، فالأخ الرافض الزواج بأرملة أخيه المتوفى يخلع نعليه، تبصق في وجهه أما شيوخ مدينته، ويدعى اسمه "بيت مخلوع النعل". وهذا المقصد من الزواج، وبهذه الطقوس كان هدفه أن يبقى اسم الميّت بإقامة نسله. وفي هذا تقول التوراة:

"וְאִם-לֹא יַחְפֹּץ הָאִישׁ, לָקַחַת אֶת-יְבִמְתּוֹ; וְעָלְתָה יְבִמְתּוֹ הַשַּׁעְרָה אֶל-הַזְּקֵנִים, וְאָמְרָה מֵאֵן יְבָמִי לְהָקִים לְאָחִיו שֵׁם

(١) سفر التثنية: ٢٥: ٥-٦.

(٢) משנה، סדר נשים، יבמות، פרק י، משנה ז.

עיין גم: אוצר ישראל، חלק חמישי، עמ' 45.

(٣) للمزيد ينظر: د. محمد سبعاوي، ص ١٤٦.

(٤) חנוך אלבק: פירוש חדש לסדר נשים، עמ 7. نقلا عن: د. محمد سبعاوي محمد، ص١٤٧.

בְּיִשְׂרָאֵל--לֹא אָבָה, יַבְמִי .ח וְקָרְאוּ-לוֹ זִקְנֵי-עִירוֹ, וְדִבְּרוּ אֵלָיו; וְעָמַד וְאָמַר, לֹא חָפַצְתִּי לְקַחְתָּהּ .וְנִגְּשָׁה יְבִמְתּוֹ אֵלָיו, לְעֵינֵי הַזְּקֵנִים, וְחָלְצָה נַעֲלוֹ מֵעַל רַגְלוֹ, וְיָרְקָה בְּפָנָיו; וְעָנְתָה, וְאָמְרָה, כָּכָה יֵעָשֶׂה לָאִישׁ, אֲשֶׁר לֹא-יִבְנֶה אֶת-בֵּית אָחִיו. וְנִקְרָא שְׁמוֹ, בְּיִשְׂרָאֵל: בֵּית, חֲלוּץ הַנָּעַל".[١]

الترجمة: «وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الرَّجُلُ أَنْ يَأْخُذَ امْرَأَةَ أَخِيهِ، تَصْعَدُ امْرَأَةُ أَخِيهِ إِلَى الْبَابِ إِلَى الشُّيُوخِ وَتَقُولُ: قَدْ أَبَى أَخُو زَوْجِي أَنْ يُقِيمَ لأَخِيهِ اسْمًا فِي إِسْرَائِيلَ. لَمْ يَشَأْ أَنْ يَقُومَ لِي بِوَاجِبِ أَخِي الزَّوْجِ. فَيَدْعُوهُ شُيُوخُ مَدِينَتِهِ وَيَتَكَلَّمُونَ مَعَهُ. فَإِنْ أَصَرَّ وَقَالَ: لاَ أَرْضَى أَنْ أَتَّخِذَهَا. تَتَقَدَّمُ امْرَأَةُ أَخِيهِ إِلَيْهِ أَمَامَ أَعْيُنِ الشُّيُوخِ، وَتَخْلَعُ نَعْلَهُ مِنْ رِجْلِهِ، وَتَبْصُقُ فِي وَجْهِهِ، وَتُصَرِحُ وَتَقُولُ: هكَذَا يُفْعَلُ بِالرَّجُلِ الَّذِي لاَ يَبْنِي بَيْتَ أَخِيهِ. فَيُدْعَى اسْمُهُ فِي إِسْرَائِيلَ «بَيْتَ مَخْلُوعِ النَّعْلِ».

وقد أشار البعض إلى أن هذا النوع من الزواج "يبدو أن السبب الديني هنا عظيماً، وهو يوحي بأن الرجل المتوفى دون نسل ليس له مَنْ يُحيي ذكراه في هذا العالم، وليس له من يعبد الله بعده، وسوف تظل روحه هائمة، تنتقل من مكان إلى مكان، ولن تهدأ أو تسكن إلاً إذا جاء مَنْ يخلصها وينقذها. ويتم خلاص الروح وقت أن تنجب أرملته ولداً، عندئذ تهدأ وتسكن".[٢] وهو تفسير يفتقر إلى العقل والمنطق، فضلاً عن إهانته للمرأة، حيث يسلبها إرادتها ورغبتها، وأنها ليست سوى وسيلة لإنجاب ابنا لزوجها المتوفى، كما يسلب الرجل إرادته ورغبته في الاختيار.

(١) سفر التثنية: ٢٥/٧-١٠.

(٢) د. محمد سبعاوي محمد، ص١٤٥.

للمزيد، ينظر: אוצר ישראל، חלק חמישי، עמ' 45- 46.

وتجدر الإشارة إلى أنه التلمود قد نص علي هذا النوع من الزواج (زواج اليبوم)، وخصص له بابًا كاملاً، يثبت الوضع المتدني للمرأة في اليهودية.(١)

وتُرجِع اليهودية أهمية هذا النوع من الزواج، فضلاً عما سبق، إلى أنه "وسيلة للاحتفاظ بإرث الأخ المتوفى وممتلكاته، وضمان عدم انتقال هذه الممتلكات إلى سبط آخر، لو تزوجت الأرملة برجل غريب. ومن أجل هذا حرم على بنات صلفحاد الزواج من خارج قبيلتهن؛ حتى لا ينتقل إرث أبيهن إلى سبط آخر".(٢) وفي مثل هذه الحالات كان الأخ الذي يتزوج أرملة أخيه يرث الزوجة والتركة معاً. و"كان هذا الاعتبار الاقتصادي منتشرًا بين العرب وقدماء الساميين، وغيرهم من الشعوب البدائية ولم يشذ عنه بنو إسرائيل بل حرصوا عليه تمامًا".(٣) جدير بالذكر أن هذا النوع من الزواج فيه ظلم بَيّن للطرفين؛ في حالة عدم قبول أحدهما الآخر. وفيه ظلم للمرأة، حين تقهر على الزواج من أخي زوجها، التي قد لا ترغب في الزواج منه، كما أن فيه سلب لإرادتها وعدم الاكتراث برأيها.

(١) فرجاني، د. خيري: وضع المرأة في الشريعة اليهودية، سلسلة إصدارات مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية، القاهرة ٢٠١٥م، ص٥٣.

(٢) د. محمد سبعاوي محمد، ص١٤٥.

(3) James George Frazer: Folklore in the Old Testament, p. 306.

المقصد السادس

الزواج بهدف الحفاظ على المال

إن الزواج من أجل الحفاظ على المال يعد مقصداً مهماً من مقاصد اليهودية في الزواج، فقد حضّت التوراة على الزواج من الأقارب، من أجل المحافظة على الأموال والممتلكات الخاصة بالعشيرة، وقد اعتاد اليهود الزواج من داخل العشيرة، وكانت هذه العادة من العادات الشائعة عندهم، ومثال ذلك ما أوردته التوراة من وصية إسحاق لابنه يعقوب – عليهما السلام – بالزواج من بنات خاله، وألا يتزوج من بنات كنعان، حتى يبارك الله فيه، ويجعله مثمراً، ويرث أرض غربته، فجاء في سفر التكوين:

"וַיִּקְרָא יִצְחָק אֶל-יַעֲקֹב, וַיְבָרֶךְ אֹתוֹ; וַיְצַוֵּהוּ וַיֹּאמֶר לוֹ, לֹא-תִקַּח אִשָּׁה מִבְּנוֹת כְּנָעַן. קוּם לֵךְ פַּדֶּנָה אֲרָם, בֵּיתָה בְתוּאֵל אֲבִי אִמֶּךָּ; וְקַח-לְךָ מִשָּׁם אִשָּׁה, מִבְּנוֹת לָבָן אֲחִי אִמֶּךָ. וְאֵל שַׁדַּי יְבָרֵךְ אֹתְךָ, וְיַפְרְךָ וְיַרְבֶּךָ; וְהָיִיתָ, לִקְהַל עַמִּים. וְיִתֶּן-לְךָ אֶת-בִּרְכַת אַבְרָהָם, לְךָ וּלְזַרְעֲךָ אִתָּךְ--לְרִשְׁתְּךָ אֶת-אֶרֶץ מְגֻרֶיךָ, אֲשֶׁר-נָתַן אֱלֹהִים לְאַבְרָהָם".(١)

الترجمة: "فَدَعَا إِسْحَاقُ يَعْقُوبَ وَبَارَكَهُ، وَأَوْصَاهُ وَقَالَ لَهُ: لاَ تَأْخُذْ زَوْجَةً مِنْ بَنَاتِ كَنْعَانَ. قُمِ اذْهَبْ إِلَى فَدَّانِ أَرَامَ، إِلَى بَيْتِ بَتُوئِيلَ أَبِي أُمِّكَ، وَخُذْ لِنَفْسِكَ زَوْجَةً مِنْ هُنَاكَ، مِنْ بَنَاتِ لاَبَانَ أَخِي أُمِّكَ. وَاللهُ الْقَدِيرُ يُبَارِكُكَ، وَيَجْعَلُكَ مُثْمِرًا، وَيُكَثِّرُكَ فَتَكُونُ جُمْهُورًا مِنَ الشُّعُوبِ. وَيُعْطِيكَ بَرَكَةَ إِبْرَاهِيمَ لَكَ وَلِنَسْلِكَ مَعَكَ، لِتَرِثَ أَرْضَ غُرْبَتِكَ الَّتِي أَعْطَاهَا اللهُ لإِبْرَاهِيمَ".

(١) سفر التكوين: ٢٨/ ١– ٤.

كما "لم يكن يُسمح للمرأة التي توفي عنها زوجها بأن تتزوج خارج العشيرة [قبيلة زوجها المتوفى]، ومعها جزء من ثروة أحد أفرادها، ليدخل عليها رجل أجنبي، فيستحوذ على هذه الثروة".(١) فقد كان على الرجل أن يختار زوجته من داخل عشيرته، ويبدو "أن الباعث على ذلك هو المحافظة على أموال الأسرة، وعدم الاتصال بالأجانب، فإسحاق أوصى ابنه يعقوب بألا يتزوج من بنات كنعان، بل يرحل إلى خاله لابان".(٢) وهذا الدافع نفسه نجده في التشريع الخاص بميراث البنات، كما ورد في قصة بنات صلفحاد، تقول التوراة::

" וַאדֹנִי, צִוָּה בַיהוָה, לָתֵת אֶת-נַחֲלַת צְלָפְחָד אָחִינוּ, לִבְנֹתָיו (...) וַיְצַו מֹשֶׁה אֶת-בְּנֵי יִשְׂרָאֵל, עַל-פִּי יְהוָה לֵאמֹר: כֵּן מַטֵּה בְנֵי-יוֹסֵף, דֹּבְרִים. זֶה הַדָּבָר אֲשֶׁר-צִוָּה יְהוָה, לִבְנוֹת צְלָפְחָד לֵאמֹר, לַטּוֹב בְּעֵינֵיהֶם, תִּהְיֶינָה לְנָשִׁים: אַךְ, לְמִשְׁפַּחַת מַטֵּה אֲבִיהֶם--תִּהְיֶינָה לְנָשִׁים. וְלֹא-תִסֹּב נַחֲלָה לִבְנֵי יִשְׂרָאֵל, מִמַּטֶּה אֶל-מַטֶּה: כִּי אִישׁ, בְּנַחֲלַת מַטֵּה אֲבֹתָיו, יִדְבְּקוּ, בְּנֵי יִשְׂרָאֵל. וְכָל-בַּת יֹרֶשֶׁת נַחֲלָה, מִמַּטוֹת בְּנֵי יִשְׂרָאֵל--לְאֶחָד מִמִּשְׁפַּחַת מַטֵּה אָבִיהָ, תִּהְיֶה לְאִשָּׁה: לְמַעַן, יִירְשׁוּ בְּנֵי יִשְׂרָאֵל, אִישׁ, נַחֲלַת אֲבֹתָיו. וְלֹא-תִסֹּב נַחֲלָה מִמַּטֶּה, לְמַטֶּה אַחֵר: כִּי-אִישׁ, בְּנַחֲלָתוֹ, יִדְבְּקוּ, מַטּוֹת בְּנֵי יִשְׂרָאֵל.(٣)

الترجمة: "وَقَدْ أُمِرَ سَيِّدِي مِنَ الرَّبِّ أَنْ يُعْطِيَ نَصِيبَ صَلُفْحَادَ أَخِينَا لِبَنَاتِهِ.(...) فَأَمَرَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَسَبَ قَوْلِ الرَّبِّ قَائِلًا: «بِحَقّ تَكَلَّمَ سِبْطُ بَنِي يُوسُفَ. هذَا مَا أَمَرَ بِهِ الرَّبُّ عَنْ بَنَاتِ صَلُفْحَادَ قَائِلًا: مَنْ حَسُنَ فِي أَعْيُنِهِنَّ يَكُنَّ لَهُ نِسَاءً، وَلكِنْ لِعَشِيرَةِ سِبْطِ آبَائِهِنَّ يَكُنَّ

(1) Frazer, James George: Folklore in the Old Testament, studies in comparative religion, legend and law, London 1918, p. 266.

(٢) د. ألفت محمد جلال: العقيدة الدينية والنظم التشريعية عند اليهود، ص٩٩.

(٣) سفر العدد: ٣٦ / ٢، ٥-٩.

نِسَاءً. فَلاَ يَتَحَوَّلُ نَصِيبٌ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ سِبْطٍ إِلَى سِبْطٍ، بَلْ يُلاَزِمُ بَنُو إِسْرَائِيلَ كُلُّ وَاحِدٍ نَصِيبَ سِبْطِ آبَائِهِ. وَكُلُّ بِنْتٍ وَرِثَتْ نَصِيبًا مِنْ أَسْبَاطِ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَكُونُ امْرَأَةً لِوَاحِدٍ مِنْ عَشِيرَةِ سِبْطِ أَبِيهَا، لِكَيْ يَرِثَ بَنُو إِسْرَائِيلَ كُلُّ وَاحِدٍ نَصِيبَ آبَائِهِ، فَلاَ يَتَحَوَّلُ نَصِيبٌ مِنْ سِبْطٍ إِلَى سِبْطٍ آخَرَ، بَلْ يُلاَزِمُ أَسْبَاطُ بَنِي إِسْرَائِيلَ كُلُّ وَاحِدٍ نَصِيبَهُ».

فقد اشترطت التوراة حصول بنات صلفحاد على ميراث أبيهن، أن يتزوجن فقط من سبطهن، لا من سبط آخر، وفي ذلك إشارة إلى عدم احترام رغبة المرأة في اختيار شريك حياتها، حيث سلبتها التوراة الحق في إبداء رأيها في ذلك.

والأكثر من ذلك اعتبار المرأة وما تمتلكه جزءًا من الثروة؛ فإذا كانت المرأة التي مات عنها زوجها لا يسمح لها بالزواج خارج قبيلة الزوج المتوفى –كما أشارت الدراسة أعلاه–، حيث "يغلب الإحساس بأن الأسرة كلها قد تضامنت وتحملت دفع مهرها، وسلمته إلى أهل الزوجة، ولهذا أصبحت الزوجة وما تمتلكه جزءًا من ثروة الأسرة".(١) وفي ذلك أيضاً تحقير من شأن المرأة، وإهدار لكرامتها، من أجل الحفاظ على المال داخل العشيرة أو القبيلة.

وتجدر الإشارة إلى أن "أوضاع المرأة هذه ناتجة من كونها لا ملك لها يمكنها التصرف فيه؛ لذا ينظر إلى منظومة الزواج في التشريع اليهودي على أنها علاقة سيد بأمة، ولكون المرأة أمة وملك لسيدها، فإنها غير مستقلة في ممارسة أية أعمال من شأنها أن تعود عليها بالفائدة والربح، وتكون ملزمة بتسليم ناتج عملها لزوجها، السيد في هذه العلاقة".(٢) وهي إهانة أخرى للمرأة في اليهودية، حيث

(1) James George Frazer: Folklore in the Old Testament, p. 266.

(٢) د. سامي الإمام: الفكر العقدي اليهودي، ص ١١٢.

جعلتها أمة لا قرار لها ولا رأي ولا ذمة مالية. "وهذا ما يؤكده موسى بن ميمون ، حيث يقول: أربعة يفوز بها الزوج من زوجته، هي: كسب يدها (أجر عملها)، وما تعثر عليه (إن عثرت على مال)، وجميع ما تدره ممتلكاتها من أموال في حياتها فهو له، وإذا ماتت يرثها، وهو مقدم على جميع الوارثين".[١] فمن الواضح أن الرابح الأكبر من هذه العلاقة هو الرجل.. كانت هذه أهم مقاصد الزواج في اليهودية.

(١) المرجع السابق، نفسه، ص١١٢. وللمزيد، ينظر: משנה תורה, אישות, 12: 2 .

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً، وله الحمد دائماً أبداً، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وبعد...

فقد كانت هذه الدراسة عن "مقاصد الزواج في اليهودية "، تطرقت الدراسة إلى تعريف الزواج لغة واصطلاحاً، ثم الوقوف على أهم مقاصد الزواج فيها، وخلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

أولاً: نتائج عامة:

- الزواج عقد يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع.
- يعد الزواج واجبًا في الديانة اليهودية، فعلى الشاب المقتدر الإسراع في الزواج دون تردد، أو تباطؤ، أو تأجيل.
- الزواج علاقة شرعية مقدسة عند أصحاب الأديان السماوية والمعتقدات غير السماوية، فكافة البشر تنظر إليه نظرة تقديس، وهو أيضاً علاقة اجتماعية إنسانية، فنجاحه يزيد من أواصر المحبة والمصاهرة والألفة ووشائج التعاون البناء بين أفراده.

ثانياً: نتائج خاصة بأهم مقاصد الزواج في اليهودية:

مقاصد الزواج هي المصالح التي وضعها الشرع غاية للزواج، فيهدف من خلال الزواج إلى تحقيقها, وتنتفي هذه المصالح عند عدم وجود الزواج, ودلت نصوص التوراة على أن من أهداف الزواج التكاثر والإنجاب، فالزواج أول علاقة اجتماعية بدأت بين الرجل والمرأة، ومن مقاصده حفظ النوع البشري, وحفظ الأنساب, وإنجاب الولد، وأهم مقاصد الزواج في اليهودية ما يلي:

- الزواج بهدف التناسل والتكاثر للسيطرة والتسلط على الأرض، فجاء الأمر في التوراة لآدم وحواء بالتكاثر وملء الأرض لإخضاعها، والسيطرة عليها.
- والزواج بنية التناسل ودوام حفظ النوع الإنساني، فرض على كل يهودي.

- من تأخر عن أداء هذا الفرض وعاش عازباً بدون زواج؛ كان سبباً في غضب الله على بني إسرائيل.
- اعتبرت اليهودية أن عدم الزواج عن قصد من الآثام الكبرى.
- وأن الزواج لم يفرض فقط للتناسل، بل هو الحاجز الذي يحول دون الوقوع في الرذيلة.
- الزواج بهدف السكن والرفقة والعون من مقاصد الزواج في اليهودية.
- ومن مقاصد الزواج في اليهودية، الزواج بهدف إنشاء بيت وتكوين أسرة.
- الزواج بهدف الإشباع العاطفي والبعد عن العلاقات غير الشرعية، كذلك من مقاصد الزواج في اليهودية.
- جعلت اليهودية طاعة الزوج مقدمة على تنفيذ الوصايا الدينية؛ فأوجبت على المرأة –طبقًا للتشريعات– أن تتجنب إغضاب زوجها.
- ومن المقاصد الزواج من أرملة الأخ المتوفى لإقامة نسله، حيث توجب التوراة على الأخ أن يتزوج بأرملة أخيه، حتى ينجب منها ولداً يسميه باسم الأخ المتوفى، والأخ الذي يرفض هذا الزواج تحكم عليه التوراة بالطرد واللعن.
- حثت التوراة على الزواج من الأقارب، وقد اعتاد اليهود الزواج من داخل العشيرة، من أجل المحافظة على أموال وممتلكات العشيرة.
- أهدرت الشريعة اليهودية كرامة المرأة حين سلبتها إرادتها في اختيار من يشاركها حياتها، حيث فرضت عليها عدم الزواج من خارج قبيلتها من أجل المال. وكذلك حين فرضت عليها الذهاب مع زوجها المَدِيْن للعمل سوياً لدى صاحب الدَّيْن.

والله تعالى ولي التوفيق

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر والمراجع العربية:

(أ) المصادر:

- القرآن الكريم.
- الكتاب المقدس، أي: كتب العهد القديم والعهد الجديد، طبعة دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط.

(ب) المراجع:

- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (المقدسي أبو محمد): المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين الأنصاري: لسان العرب، طبعة دار المعارف، القاهرة، (بدون تاريخ).
- أبو غضة، زكي علي السيد: المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، دار الوفاء، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- ـــــــــــــــــــــ: الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- أبو المجد، د. ليلى إبراهيم: المرأة بين اليهودية والإسلام، الدار الثقافية للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- الأعظمي، د. محمد ضياء الرحمن: دراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، الرياض، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- أيرنسايد، هنري: تأملات في سفر الأمثال، مكتبة الإخوة للنشر، (بدون تاريخ).
- التميمي، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام، (المتوفى: ١٤٢٣هـ): توضِيحُ الأحكَامِ مِن

بُلُوغ المَرَام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

- جلال، ألفت محمد: العقيدة الدينية والنظم التشريعية عند اليهود كما يصورها العهد القديم، مكتبة سعيد رأفت، ١٩٧٤م.
- الحصكفي، محمد بن علي بن محمد، المعروف بعلاء الدين الحِصْني الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ): الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
- حمدان، د. محمد زيدان: الزواج وبناء أسرة آمنة وصيانة وتعزيز الاستقرار الأسري، سلسلة الارشاد والتوجيه الأسري، دار التربية الحديثة للنشر، دمشق سوريا، ٢٠١٥م.
- الخادمي، د. نور الدين بن مختار: علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- خطاب، أ٠د. حسن السيد حامد: من قضايا فقه الأسرة، مقاصد النكاح وآثارها، دراسة فقهية مقارنة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- د. محمد: فن السعادة الزوجية، مكتبة الأنجلو المصرية، (بدون تاريخ).
- دوفو، رولان: بنو إسرائيل، مؤسساتهم وتشريعاتهم في ضوء العهد القديم، ترجمة د. عبدالوهاب علوب، سلسلة الدراسات الدينية والتاريخية، يصدرها مركز الدراسات الشرقية- جامعة القاهرة، تحت إشراف أ.د./ جمال عبدالسميع الشاذلي، العدد (٤٢)، القاهرة ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
- ديورانت، وِل وايريل: قصة الحضارة، عصر الإيمان، ترجمة محمد بدران، الجزء الثالث من المجلد الرابع (ج١٤)، بيروت، (بدون تاريخ).
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥ – ١٩٩٥م.

- الزُّحَيْلِيّ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، دار الفكر، سوريَّة، دمشق الطبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة (د. ت.).
- السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (٦٨١هـ): شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت.
- الشعيبي، مجيد جاسم محمد أحمد: عقد الزواج في اليهودية "כתובה" ومدى تأثره بعقود الزواج عند شعوب الشرق الأدنى القديم: العقود المصرية القديمة نموذجا، مجلة كلية الآداب، جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد (١) ٢٠١٨م.
- صبري، محمد حافظ: المقارنات والمقابلات بين أحكام المرافعات والمعاملات والحدود في شرع اليهود ونظائرها من الشريعة الإسلامية الغراء ومن القانون المصري والقوانين الوضعية الأخرى، الطبعة الأولى، مصر ١٣٢٠هـ-١٩٠٢م.
- عاشور، السيد محمد: مركز المرأة في الشريعة اليهودية، مكتبة الإيمان بالمنصورة، (دون تاريخ).
- العنزي، مطر عايد: الزواج والطلاق عند اليهود، صحيفة الرياض، العدد ١٢٦٢١، السنة ٣٨، ٨ ذو القعدة ١٤٢٣هـ.
- فرجاني، د. خيري: وضع المرأة في الشريعة اليهودية، سلسلة إصدارات مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية، القاهرة ٢٠١٥م.
- الفرسيسي، د. علي سيد أحمد: الغريزة الجنسية بين اليهودية والمسيحية والإسلام، مكتبة الإيمان بالمنصورة الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية – بيروت، (بدون تاريخ).

- الكاساني ، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي (المتوفى ٥٨٧هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

(ت) المعاجم والموسوعات:

- ابن زكريا، أبو الحسين أحمد ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين الأنصاري: لسان العرب، طبعة دار المعارف، القاهرة، (بدون تاريخ).
- الإمام، د. سامي: الفكر العقدي اليهودي، "موسوعة الجيب"، أهم أسس الديانة اليهودية وعناصرها ومقدساتها، ومختصر محتوى أجزاء المشنا الستة: المزروعات/ الأعياد/ النساء/ الأضرار/ المقدسات/ الطهارة، القاهرة، (بدون تاريخ).
- التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله: موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف (٨١٦هـ- ١٤١٣م): معجم التعريفات، قاموس لمصطلحات وتعريفات علم الفقه واللغة والفلسفة والمنطق والتصوف والنحو والصرف والعروض والبلاغة، تحقيق ودراسة: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، (بدون تاريخ)
- عمر، د. أحمد مختار عبد الحميد، (المتوفى: ١٤٢٤هـ) وآخرون: معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- المسيري، عبدالوهاب: موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، دار الشروق، مصر، ١٩٩٩م.

- مصطفى، إبراهيم، وآخرون: أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار: المعجم الوسيط، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، (بدون تاريخ).
- موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، مجموعة من المؤلفين، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – مصر.

(ت) الرسائل الأكاديمية:

- محمد، د. محمد سبعاوي: الزواج في الشريعتين اليهودية والإسلامية، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية اللغات والترجمة جامعة الأزهر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

ثانياً: المصادر والمراجع العبرية

(أ) المصادر

- התנ"ך, תורה נביאים וכתובים והברית החדשה, המהדורה השלישית, החברה לכתבי הקודש, ירושלים, 1991.
- חמשה חומשי תורה עם פירוש רש"י. ניו יורק 1944.
- ששה סדרי משנה, סדר נשים, מפורש פירוש חדש, עם מבאות, הוספות והשלמות, הוצאת מוסד ביאליק, ירושלים, דביר תל אביב, תשי"ט.

(ب)المراجع

- אבן העזר: שולחן ערוך, נערך ונסדר והודפס מחדש ע"י הרב נפתלי הירץ מענדלאוויטש, בהוצאת מכון אמרי שפר, ירושלים תשס"א.
- אלפיומי، סעדיה בן יוסף גאון: תרגום חמשה חומשי התורה، דפוס יוסף דירנברג، ספרים، 1893.
- בלאו, יהושע: תשובות הרמב"ם, כרך ב, הוצאת "מקיצי נרדמים", ירושלים, 1960.

- בן מימון، משה: משנה תורה - ספר נשים – ח"ד- הוא היד החזקה להנשר הגדול רבינו משה בר מיימון זצ"ל، 1953.
- ברונשטיין, צבי בן יעקב דוד: תלמוד ירושלמי -תבונה - פסחים - הוצאת מכון מוצל מאש. שנת תשס״ח .
- גאנצפריד, שלמה בן יוסף: קיצור שלחן ערוך، ירושלים 1975.
- גולאק, אושר: יסוד המשפט העברי, סדר דיני ממונות בישראל עפ"י מקורות התלמוד והפוסקים, הוצאת דביר ירושלים, ברלין, תרפ"ג.
- הספרדי، החכם השלם רבינו יצחק אבוהב: ספר מנורת המאור עם פירוש נפש יהודה חברו החכם מוהר"ר משה פרנקפורט דיין ק"ק אמשטרדם מהדורה מיוחדת، תשס"ח.
- לעטערים، מאיר הלוי: ספר תורה, נביאים וכתובים. מדויק היטיב על פי המסורה. הוגה בעיון נמרץ. וויעג בדפוס האדון אדאלף האלצהיועץ. שנת תרנ"ב ליצירה.
- מסכת קדושין מן תלמוד בבלי על כל המפרשים כאשר נדפס מקדם ועם הוספות חדשות כמבואר בשער השני. מהדורת נהרדעא. הוצאת ח. וגשל בע״מ ירושלים. נדפס בישראל שנה תשס״ח.
- משניות. תפארת ישראל، סדר נשים עם פירוש، ועם עוד אחת אחת ומישים הוספות חדשות. הוצאת בית מסחר ספרים، "פרדס" ניו-יורק. תשי"ג.
- פרידמן, מרדכי עקיבא, ריבוי נשים בחברה היהודית - מקורות חדשים מן הגניזה: מצב המחקר, פורסם בפעמים, 25, תשמ"ו 1985.
- פריימן، אברהם חיים: סדר קידושין ונישואין אחרי חתימת התלמוד. מחקר היסטורי-דוגמתי בדיני ישראל، הוצאת מוסד הרב קוק שעל יד המזרחי העולמי/ ירושלים תש"ה.

(ت) المعاجم ودوائر المعارف:

- אבן שושן, אברהם: המלון החדש, בשבעה כרכים, הוצאת קרית-ספר, ירושלים, 1983.

- אבן שושן, אברהם: קונקורדנציה חדשה. לתורה נביאים וכתובים. אוצר לשון המקרא- עברית וארמית שרשים. מלים שמות פרטיים . צרופים ורדפים. הוצאת" קרית-ספר, ירושלים 1987.
- אייזענשטיין, יהודה דוד: אוצר ישראל, אנציקלופידיה לכל מקצועות תורת ישראל, ספרותו ודברי ימין, בעשרה כרבים. בעזרת צבי הירש בערנשטייין, ועוד חכמים וסופרים מובחקים בארצות שונות. בהוצאת בית מסחר ספרים "פרדס" תשי"ב.
- אנציקלופדיה מקראית. אוצר הידיעות על המקרא ותקופתו. הוצאת מוסד ביאליק. ירושלים.
- האנציקלופדיה הישראלית הכללית. חדשה. מקיפה. בית הוצאה כתר. ירושלים. מהדורה רביעית 1989.
- שגיב, דוד: מילון עברי– ערבי לשפה העברית בית זמננו, כרך ראשון, מהדורה שלישית, הוצאת שוקן ירושלים ותל–אביב, נדפס בישראל, תשנ"א.
- שטיינברג, יהושע: מילון התנ"ך, הוצאת יזרעאל, תל אביב, 1977.

ثالثاً: المصادر والمراجع الأجنبية:

- Encyclopaedia Judaica, Keter publishing House, Jerusalem Lted, 1972.
- Frazer, James George: Folklore in the Old Testament, studies in comparative religion, legend and law, London 1918.
- ————————: Folklore in the Old Testament, studies in comparative religion, legend and law, vol 2, London 1919.
- Howard, George: Hebrew Gospel of Matthew, Mercer University Press, Macon, Georgia in the United States of America April 1995.

- Rabbi Getsel Ellinson: Women and Mitzvot vol. 3: Partners in Life, A Guid to the Rabbinic Sources .
- The Holy Scriptures of the Old Testament Hebrew and English. Printed for the British & Foreign Bible Society, Vienna 1892.

رابعاً: مواقع الانترنت:

- http://bassam79.blogspot.com/2015/03/blog-post_18.html
- https://st-takla.org/pub_Bible-Interpretations/Holy-Bible-Tafsir-02-New-Testament/Father-Tadros-Yacoub-Malaty/01-Engeel-Matta/Tafseer-Engil-Mata__01-Chapter-19.html
- https://www.morfix.co.il/en/
- http://www.toratemetfreeware.com/online/f_01833_all.html#HtmpReportNum0014_L4.